
الكتيب التقني للبلدان النامية الأطراف في

التحضير لتنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس

الطبعة الأولى
(يونيو 2020)



United Nations
Framework Convention on
Climate Change

الاختصارات والأسماء المختصرة

المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لعام 2006 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة	مبادئ IPCC لعام 2006
الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية	طرف المرفق الأول
تقرير الشفافية لفترة السنتين	BTR
فريق الخبراء الاستشاري	CGE
الميثان	CH ₄
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	CMA
ثاني أكسيد الكربون	CO ₂
مكافئ ثاني أكسيد الكربون	CO ₂ eq
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية	COP
إطار الشفافية المعزز	ETF
مرفق البيئة العالمية	GEF
غازات الدفيئة	GHG
المركبات الفلورية الهيدروجينية (الهيدروفلوروكربون)	HFCs
الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	IPCC
أقل البلدان نموًا	LDC
استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	LULUCF
الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للعمل والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، الواردة في المقرر 18/م أ ت 1- والمرفق الخاص به	MPGs
القياس والإبلاغ والتحقق	MRV
أكسيد النيتروز	N ₂ O
خطة التكيف الوطنية	NAP
المساهمة المحددة وطنياً المشار إليها في المادة 4 من اتفاق باريس	NDC
ثلاثي فلوريد النيتروجين	NF ₃
طرف غير مُدرج في المرفق الأول للاتفاقية	طرف غير مُدرج في المرفق الأول
سياسات التخفيف وتدابيره وإجراءاته وخططه، بما في ذلك تلك التي تتضمن فوائد مشتركة للتخفيف ناتجة عن إجراءات التكيف وخطط التنويع الاقتصادي	PAMs
مركبات الكربون المشبعة بالفلور	PFCs
ضمان الجودة	QA
مراقبة الجودة	QC
خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات؛ وخفض الانبعاثات الناتجة عن تدهور الغابات؛ وحفظ مخزون الكربون في الغابات؛ والإدارة المستدامة للغابات؛ وتعزيز مخزون الكربون الغابات (المقرر 1/م أ 16-، الفقرة 70)	REDD-plus
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	SBSTA
سداس فلوريد الكبريت	SF ₆
الدول الجزرية الصغيرة النامية	SIDS
استعراض الخبراء التقني	TER
ملحق عام 2013 للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام 2006 عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية	ملحق الأراضي الرطبة
لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة	

المحتويات

5	الفصل الأول: مقدمة
5	1. أهداف ومخطط الكتيب التقني
7	2. نظرة عامة على إطار الشفافية المعزز وطرائقه وإجراءاته ومبادئه التوجيهية
11	الفصل الثاني: الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز
13	1. تقرير الجرد الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع
21	2. المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً
31	3. المعلومات المتصلة بتأثيرات تغير المناخ والتكيف معه
38	4. المعلومات بشأن الدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المقدم والمعياً
43	5. المعلومات المتعلقة بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المطلوب والمتلقى
49	6. معلومات عن مجالات التحسين
51	الفصل الثالث: استعراض الخبراء التقني
52	1. النطاق
52	2. المدخلات والمخرجات
53	3. صيغ وقابلية تطبيق استعراض الخبراء التقني
56	5. السرية
56	6. الجهات الفاعلة وأدوارها
56	7. فريق استعراض الخبراء التقني والترتيبات المؤسسية
58	8. أحكام المرونة
59	الفصل الرابع: النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز
59	1. النطاق
60	2. المعلومات المشمولة والمخرجات
60	3. الصيغة والخطوات والتواتر والتوقيت
62	4. أحكام المرونة
63	الفصل الخامس: الروابط
63	1. البلاغ وحساب المساهمة المحددة وطنياً بموجب المادة 4
63	2. الحصيلة العالمية
64	3. الروابط بين تكيف الإبلاغ في تقرير الشفافية لفترة السنتين والترتيبات الأخرى لتقديم معلومات التكيف
65	4. لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال
67	الفصل السادس: الانتقال إلى إطار الشفافية المعزز
71	الفصل السابع: وثائق مرجعية تقنية أخرى

قائمة الأشكال

- الشكل 1: فصول الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت 1- 7
- الشكل 2: إطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاق باريس. 9
- الشكل 3: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين 12
- الشكل 4: النهج العام للأطراف لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً باستخدام المؤشرات 24
- الشكل 5: سيناريوهات توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة 28
- الشكل 6: مثال على الفترة الزمنية لتوقعات جميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تطبيق أحكام المرونة. 28
- الشكل 7: التوقعات الافتراضية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة في إطار سيناريوهات مختلفة 29
- الشكل 8: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن الدعم المالي المقدم والمعبراً 40
- الشكل 9: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل المقدم 42
- الشكل 10: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات المقدم 42
- الشكل 11: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها المتعلقة بالدعم المالي اللازم والمتلقى 44
- الشكل 12: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل اللازم 45
- الشكل 13: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل المتلقى 46
- الشكل 14: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات اللازم 46
- الشكل 15: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات المتلقى 47
- الشكل 16: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ إطار الشفافية المعزز والأنشطة المتعلقة بالشفافية. 48
- الشكل 17: نطاق استعراض الخبراء التقني 52
- الشكل 18: الطرائق والجدول الزمني للاستعراضات القطرية والاستعراضات المركزية والمستندية 55
- الشكل 19: الأدوار بموجب استعراض الخبراء التقني 56
- الشكل 20: إرشادات تشكيل فريق استعراض الخبراء التقني 57
- الشكل 21: المعلومات المشمولة عند النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز 60
- الشكل 22: المراحل والطرائق والجدول الزمني للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز 61
- الشكل 23: الجدول الزمني الإرشادي للانتقال إلى إطار الشفافية المعزز 70

قائمة الجداول

- الجدول 1: نظرة عامة على أحكام المرونة المحددة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها
فيما يتعلق بتقرير الجرد الوطني 20
- الجدول 2: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن سياسات وتدابير التخفيف، والإجراءات والخطط، بما في ذلك تلك التي تتضمن منافع تخفيف مشتركة ناتجة عن إجراءات التكيف وخطط التنويع الاقتصادي 27
- الجدول 3: أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً 30
- الجدول 4: أنواع المعلومات المحددة عن تأثيرات تغير المناخ والتكيف التي ستضمنها تقارير الشفافية لفترة السنتين 32
- الجدول 5: المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تجنب الحساب المزدوج للدعم المقدم 39
- الجدول 6: صيغ استعراض الخبراء التقني وقابلية تطبيقها 53
- الجدول 7: أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق باستعراض الخبراء التقني 58
- الجدول 8: أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز 62
- الجدول 9: مقارنة الأنواع العامة لمعلومات التكيف التي سيتم الإبلاغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين وغيرها من العمليات 65

قائمة الإطارات

- الإطار 1: الرموز الاصطلاحية المستخدمة في جداول الإبلاغ الموحدة حيثما لم تتح بيانات رقمية 16
- الإطار 2: المعلومات الإضافية المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها 36
- الإطار 3: الدعم المالي والتقني للإبلاغ المتاح للبلدان النامية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس 50


الفصل الأول مقدمة

1. أهداف ومخطط الكتيب التقني

يمثل هذا الكتيب التقني، الذي أُعد في إطار خطة عمله لعام 2019 بمساعدة الأمانة، جهدًا يبذله فريق الخبراء الاستشاري لمساعدة البلدان النامية على الاستعداد لتنفيذ إطار الشفافية المعزز الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس. ويهدف الكتيب في هذا الصدد، إلى تحسين الوعي وفهم إطار الشفافية المعزز والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بها بواسطة الخبراء الوطنيين والممارسين من البلدان النامية الأطراف ليتمكنوا من النظر في الفرص المتاحة لتحسين عملية تقديم التقارير الحالية والبدء في التخطيط لإنشاء الترتيبات المؤسسية وتقديم التقارير بموجب إطار الشفافية المعزز.

تسترشد هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بمبدأ البناء على ترتيبات الشفافية وتعزيزها بموجب الاتفاقية. وسوف يمتلك كل طرف نقطة انطلاق مختلفة في الانتقال من ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية بموجب الاتفاقية إلى إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس. لذلك، سيساعد الاستمرار في تعزيز الجهود على إعداد وتقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والمشاركة في عملية التشاور والتحليل الدولية للبلدان النامية الأطراف على تطوير قدرتها الوطنية لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين والمشاركة بفعالية في عملية استعراض الخبراء التقني وفي النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

جرى إعداد هذا الكتيب التقني كأداة معرفة داعمة، ويحاول تحقيق توازن في توصيل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بلغة "واضحة" لتحسين إمكانية الوصول، وعلى هذا النحو، من المهم ملاحظة أن المقرر 18/م أ ت 1- والمرفق الخاص به، وكذلك القرارات المستقبلية ذات الصلة، تظل المصدر المرجعي في إطار الشفافية المعزز.



(أ) توجيهات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في المادة 6. الفقرة 8. من اتفاق باريس.

يقر فريق الخبراء الاستشاري بالحاجة إلى تحديث هذا الكتيب التقني عند إتاحة نتائج العمل المذكور أعلاه للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

يتكون هذا الكتيب التقني من ستة فصول، على النحو التالي:

- الفصل الأول - المقدمة: يوفر السياق للكتيب التقني. ويتضمن كذلك معلومات تمهيدية وخلفية عن إطار الشفافية المعزز والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة به؛
- الفصل الثاني. معلومات الإبلاغ: توفر نظرة عامة على المعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها، وتشرح، باستخدام الأمثلة والرسوم التوضيحية، الأحكام الرئيسية المدرجة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وكيف تختلف عن ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية، وتسلسل الضوء على أحكام المرونة المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ، وشرح ما تتضمنه من الناحية العملية؛
- الفصل الثالث. استعراض الخبراء التقني: يوفر نظرة عامة على عمليات استعراض الخبراء التقني، بما في ذلك النطاق والتنسيق والإجراءات وما إلى ذلك. ويوضح هذا الفصل أيضاً المعلومات التي ستخضع للاستعراض وأنواع الاستعراضات وقابلية تطبيقها وأدوار فرق استعراض الخبراء التقني والأطراف والأمانة. ويسلسل الضوء على أحكام المرونة ويشرح ما تعنيه من الناحية العملية؛
- الفصل الرابع. النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز: يقدم نظرة عامة على العمليات في إطار النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز، بما في ذلك النطاق والمعلومات التي يتعين النظر فيها والمخرجات والتنسيق والخطوات والتواتر والتوقيت.

ويشجع فريق الخبراء الاستشاري بشدة البلدان التي تخطط لاستخدام الكتيب التقني على فعل ذلك جنباً إلى جنب مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وأي قرارات ذات صلة تُتخذ في مفاوضات تغير المناخ بعد ذلك. ويعتزم فريق الخبراء الاستشاري تحسين هذا الكتيب باستمرار بناءً على التعليقات التي ترد من الممارسين الذين يستخدمونه. علاوة على ذلك، تم وضع الكتيب والملحق الخاص به وإصدارهما دون المساس بالعمل المنهجي الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لا سيما عملها فيما يتعلق بالتالي:

1. برنامج العمل المنهجي، الذي سيتم استكماله بحلول مؤتمر الأطراف في الاتفاقية السادسة والعشرين، والذي سيغطي:

(أ) جداول الإبلاغ المشتركة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع؛

(ب) النماذج ذات الشكل الجدولي المشتركة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وإنجاز المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس؛

(ج) التنسيقات ذات الشكل الجدولي المشتركة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المتعلقة بالتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم بناء القدرات المقدم والمعياً، بالإضافة إلى الدعم المطلوب والمُستلم بموجب المواد من 9 إلى 11 من اتفاق باريس؛

(د) مخطط تقرير الشفافية لفترة السنتين ووثيقة الجرد الوطني وتقرير استعراض الخبراء التقني وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛

(هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.

2. المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس، التي يتعين استكمالها قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية السادسة والعشرين، والذي سيشمل:


2. نظرة عامة على إطار الشفافية المعزز وطرائقه وإجراءاته ومبادئه التوجيهية

اعتمدت الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، التي عُقدت في كاتوفيتشي في ديسمبر 2018، الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس. وترد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 18/م أ ت 1- والمرفق الخاص به¹ كما هو موضح في الشكل 1. يتضمن في مرفق المقرر 18/م أ ت 1- ثمانية فصول توضح الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية للأجزاء المختلفة من إطار الشفافية المعزز:

- الفصل الخامس، الروابط: يقدم نظرة عامة عن الروابط بين المادة 13 والأحكام الأخرى ذات الصلة لاتفاق باريس؛
- الفصل السادس، الانتقال إلى إطار الشفافية المعزز: يشرح العلاقة بين ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية في إطار الاتفاقية وإطار الشفافية المعزز في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك كيفية إجراء التحليل التقني للمرفق التقني للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+) في سياق المدفوعات القائمة على نتائج REDD+ المشار إليها في القرار 14/م أ ت 19-، الفقرة 7، وكيف يمكن تنسيق إعداد وتقديم البلاغات الوطنية مع إطار الشفافية المعزز؛
- الفصل السابع، وثائق مرجعية تقنية أخرى: توفر نموذجًا لوثائق التقنية المماثلة الأخرى التي كانت متوفرة وقت نشر هذا الكتيب.

1 المقرر 18/م أ ت 1-، الفقرة 2، يتضمن طلبًا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء المراجعة الأولى للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وتحديثها حسب الاقتضاء في موعد لا يتجاوز عام 2028 على أساس الخبرة في الإبلاغ واستعراض الخبراء التقني والنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز. سيتم إجراء الاستعراضات والتحديثات اللاحقة عندما يقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنها مناسبة.

الشكل 1 فصول الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت 1-



تسترشد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بالمبادئ التالية:²

- ضمان السلامة البيئية.

تحدد المادة 13 الغرضين الواضحين لإطار الشفافية المعزز، أحدهما بشأن العمل المناخي والآخر بشأن دعم هذا العمل:

1. فيما يتعلق بالعمل المناخي، فإن الغرض من إطار الشفافية المعزز هو "إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة 2 منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة 4 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المساهمات المحددة وطنياً")؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة 7، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14"³

2. وبالمثل، فيما يتعلق بدعم العمل المناخي، فإن الغرض من إطار الشفافية المعزز هو "إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد 4 و7 و9 و10 و11، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14"⁴

- الاستناد إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية وتعزيزها، مع الاعتراف بالظروف الخاصة لأقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتنفيذ إطار الشفافية بأسلوب تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، في ظل احترام السيادة الوطنية وتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف؛

- إدراك أهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت؛

- إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إليها في ضوء قدراتها؛

- تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛

- تفادي الازدواجية وكذلك الأعباء التي لا لزوم لها على الأطراف وعلى الأمانة؛

- كفاءة محافظة الأطراف على الأقل على وتيرة الإبلاغ ونوعيته وفقاً لالتزامات كل طرف بموجب الاتفاقية؛

- ضمان تجنب الحساب المزدوج؛

2 المقرر 18/م أ ت-1، الملحق، الفصل الأول - باء، الفقرة 3.
3 المادة 13 من اتفاق باريس، الفقرة 5، والمقرر 18/م أ ت-1، الملحق، الفصل الأول - ألف، الفقرة 1.
4 المادة 13 من اتفاق باريس، الفقرة 6، والمقرر 18/م أ ت-1، الملحق، الفصل الأول - ألف، الفقرة 2.



الشكل 2

إطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المنصوص عليه في المادة 13 من اتفاق باريس



ملاحظة: 1. يوفر إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة لتلك البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها (المادة 13.2).
2. يجب أن يعترف إطار الشفافية بالطرف الخاصة لأقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية (المادة 13.3).

ولتعزيز المشاركة العالمية، يتمتع إطار الشفافية المعزز والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة به على مرونة مضمنة تأخذ في الاعتبار القدرات المختلفة للأطراف وتبني على الخبرة الجماعية⁶ لكل بلد من البلدان المتقدمة والنامية. تحدد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، عملاً بالفقرة 2 من المادة 13، التي تعكس المرونة، ويشمل ذلك نطاق ووتيرة ومستوى تفاصيل الإبلاغ، ونطاق الاستعراض⁷.

توفر المادة 13 الهيكل الأساسي لإطار الشفافية المعزز، الذي يتضمن الإبلاغ واستعراض الخبراء التقني، والنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز (انظر الشكل 2). وتوفر الفصول اللاحقة في هذا الكتيب توضيحات مفصلة لكل عنصر من هذه العناصر الهيكلية. سيتم تنفيذ إطار الشفافية المعزز على أساس الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على جميع الأطراف، مع إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها⁵.

5 المقرر 18/م أ ت 1-، الملحق، الفصل الأول - جيم الفقرات 4-6.

6 المادة 13 من اتفاق باريس، الفقرة 1 والمقرر 18/م أ ت 1-، الملحق، الفصل الأول - جيم.

7 المقرر 18/م أ ت 1-، الملحق، الفصل الأول - جيم، انظر الفقرة 5 كاملة.

التقنية استعراض عزم الطرف على تطبيق هذه المرونة أو ما إذا كان الطرف يمتلك القدرة على تنفيذ هذا الحكم المحدد دون مرونة. ويرد وصف أوجه المرونة المنصوص عليها في بعض الأحكام في الفصول اللاحقة ذات الصلة من هذا الكتيب والمرفق الخاص به.

يجب تقرير تطبيق المرونة المنصوص عليها في أحكام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية للأطراف من البلدان النامية التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها بصورة ذاتية. أي أن الدولة النامية الطرف المعنية ستكون هي التي تحدد متى يمكن تطبيق المرونة في ضوء القيود على قدرتها ودائمًا فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بإمكانية تطبيق هذه المرونة. وعند فعل ذلك، يتعين على البلدان النامية "أن تبين بوضوح الحكم الذي تنطبق عليه المرونة، وتوضح بإيجاز القيود التي تحد من قدراتها. علمًا بأن بعض القيود قد تكون ذات صلة بعدة أحكام، وتبين الأطر الزمنية التقديرية المحددة ذاتيًا التي يتوخى في غضونهما تحسين تلك القيود المتصلة بالقدرات"⁸. عندما يطبق بلد نام طرف مرونة منصوص عليها في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، لا يجوز لفرق استعراض الخبراء

8 المقرر 18/م أ 1-، الملحق، الفصل الأول - جيم، الفقرة 6.




الفصل الثاني الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز

وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجب على الأطراف تقديم تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين وتقرير الجرد الوطني (إن قُدم في تقرير منفصل عن تقرير الشفافية لفترة السنتين)، في موعد أقصاه 31 كانون الأول / ديسمبر 2024¹ وبين الشكل 3 المعلومات التي يتعين على الأطراف توفيرها في تقرير الشفافية لفترة السنتين والفصول المقابلة للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي توجه الإبلاغ عن تلك المعلومات. وينبغي أن يحدد كل طرف، بقدر الإمكان، ويتولى تحديث المعلومات بشأن مجالات التحسين فيما يتعلق بالإبلاغ وإدراجها بانتظام؛ انظر الفصل الثاني⁶ للحصول على تفاصيل إضافية. ونظراً لظروفها الخاصة، يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم المعلومات ذات الصلة وفقاً لتقديرها².

علاوة على ذلك، تتناول الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بعض الجوانب الإجرائية ذات الصلة المتعلقة بالبيانات المقدمة. ويشمل ذلك ما يلي:

1. يمكن تقديم تقرير الجرد الوطني المشار إليه في الشكل 3؛ إما كتقرير مستقل أو كجزء من تقرير الشفافية لفترة السنتين³.
2. في حالة تقديمه طرف بلاغه المتعلق بالتكيف بوصفه عنصراً من عناصر تقرير الشفافية لفترة السنتين أو مقترناً به، فينبغي أن يحدد بوضوح أي جزء من التقرير يتضمن البلاغ المتعلق بالتكيف⁴.
3. عند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وبجهود التكيف بموجب المادة 7 من اتفاق باريس، يمكن للطرف إدراج إحالات مرجعية إلى المعلومات التي سبق الإبلاغ عنها والتركيز على تحديث هذه المعلومات⁵.



© unsplash.com

1 المقرر 18/م أ ت 1-، الفقرة 3.
2 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 11.
3 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 12.
4 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 13.
5 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 14.

الشكل 3:

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين⁶

6 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 10.



* يمكن تقديم تقرير الجرد الوطني إما كتقرير منفصل أو بوصفه عنصرًا من تقرير الشفافية لفترة السنتين (الفقرة 12 في الفصل الثاني من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية) ويكون من وثيقة جرد وطني وجدول إبلاغ موحدة (الفقرة 38 في الفصل الثاني من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية). ملاحظة: تشير الفصول الواردة في هذا الشكل إلى الفصول المقابلة الواردة في مرفق المقرر 18/م أ ت 1-1.

تصف الفصول الفرعية التالية الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية للأنواع المختلفة من المعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين (وفقًا للموضح في الشكل 3).

4. يحيل كل طرف عن طريق بوابة إلكترونية تتعهد بها الأمانة تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به، وكذلك تقرير الجرد الوطني، إذا ما قُدم في شكل منفصل. وتنشر الأمانة التقارير في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.⁷ وتُقدم هذه التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (أي باللغة العربية أو الصينية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية).⁸

7 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 15.

8 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 16.

1. تقرير الجرد الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع

على النحو المشار إليه في الشكل 3 أعلاه، تتولى جميع الأطراف الإبلاغ عن تقديراتها لانبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البوابع في شكل تقرير جرد وطني. يتألف من وثيقة جرد وطني وجدول الإبلاغ الموحد⁹، وفقاً للفصل الثاني من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

ويحتوي الفصل الثاني للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بشأن تقديم تقرير الجرد الوطني، على أحكام حول ما يلي:

• التعاريف

- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية
- الأساليب، بما في ذلك:

- المنهجيات والمعايير والبيانات
- تحليل الفئات الرئيسية
- اتساق وإعادة حساب السلاسل الزمنية
- تقييم درجة عدم اليقين
- تقييم مدى الاكتمال
- ضمان الجودة/مراقبة الجودة:

• المقاييس

- إرشادات الإبلاغ عن المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها، بما في ذلك:

- معلومات عن الأساليب والعناصر الشاملة
- القطاعات والغازات
- السلسلة الزمنية.

بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. توفر الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه أحكاماً محددة تتعلق بالمرونة (انظر الجدول 1). ويمكن تقديم تقرير الجرد الوطني المشار إليه إما كتقرير منفصل أو بوصفه عنصراً من عناصر تقرير الشفافية لفترة السنتين.¹⁰ تجدر الإشارة إلى أن جداول الإبلاغ الموحدة للإبلاغ الإلكتروني المشار إليها في هذا الفصل لا تزال قيد التطوير من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

1.1 التعاريف

يجب أن تطابق تعاريف مبادئ جرد غازات الدفيئة التعاريف المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2006، المجلد 1، الفصل 1، الفرع 1-4.¹¹

2.1 المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها: الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

ينبغي أن ينفذ كل طرف ويتعهد ترتيبات خاصة بالجرد الوطني، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة للاضطلاع المستمر بتقدير الانبعاثات والتجميع وإعداد تقارير الجرد الوطني وتقديمها في الوقت المناسب.¹² ويمكن للترتيبات أن تتباين من طرف لآخر تبعاً للظروف الوطنية لكل طرف واختياراته، كما يمكن أن تتغير بمرور الوقت.¹³

وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، يُبلغ كل طرف عن الجوانب التالية ذات الصلة بالتخطيط للجرد وإعداده وإدارته:¹⁴

1. الهيئة الوطنية أو جهة الوصل الوطنية التابعة له التي تضطلع بمسؤولية إعداد الجرد الوطني؛

2. عملية إعداد الجرد، بما في ذلك توزيع المسؤوليات المحددة التي تستند إلى المؤسسات المشاركة في إعداد الجرد حرصاً على أن تكون أنشطة جمع بيانات واختيار وتهيئة الأساليب ومعاملات الانبعاث، وغير ذلك من البارامترات، متوافقة بصورة كافية مع المبادئ

9 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 38.
10 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 12.
11 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 17.
12 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 18.
13 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 19.
14 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 47.

المستويات: يجب على كل طرف بذل ما يمكن من جهد لاستخدام أسلوب موسى به (حسب المستوى المنهجي) في تناول الفئات الرئيسية.¹⁷ وقد يكون أحد الأطراف غير قادر على اعتماد أسلوب مستوى منهجي أعلى فيما يتعلق بفئة رئيسية بسبب نقص الموارد. وفي هذه الحالات، يجوز للطرف أن يستخدم نهج المستوى المنهجي 1، وعليه أن يوثق بوضوح سبب عدم تماشي الاختيار المنهجي مع دليل خطوات القرار الوارد في المبادئ التوجيهية لهيئة الحكومية المناخ. وينبغي أن يولي الطرف الأولوية في المستقبل لمسألة تحسين تناول أي فئات رئيسية لم يتسن له أن يستخدم فيها أسلوب الممارسة الجيدة المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.¹⁸

بيانات عوامل الانبعاث والأنشطة الخاصة بالبلد:

يُشجع كل طرف على استخدام معاملات الانبعاث وبيانات الأنشطة القطرية والإقليمية، إن وجدت، أو اقتراح خطط لتبنيها وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.¹⁹

تحليل الفئة الرئيسية:

يجب على كل طرف تحديد الفئات الرئيسية باستخدام النهج الأول لهيئة المناخ. حيث يتم تحديد الفئات الرئيسية باستخدام عتبة انبعاثات تراكمية محددة مسبقاً²⁰ لسنة البدء وأخر سنة إبلاغ عن مخزون غازات الدفيئة مع فئات استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة وبدونها لتقييم المستوى والاتجاه. وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج في ضوء قدراتها إلى مرونة لتحديد الفئات الرئيسية باستخدام عتبة أقل، لا تقل عن 85 في المائة، بدلاً من عتبة 95 في المائة المحددة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ. وتهدف هذه المرونة إلى السماح للأطراف التي تطبقها بالتركيز على تحسين فئات أقل وتحديد أولويات الموارد.²¹

اتساق السلاسل الزمنية وعمليات إعادة الحساب:

ينبغي استخدام نفس الأساليب ونهجاً متسقاً فيما يتصل ببيانات الأنشطة التي يستند إليها ومعاملات الانبعاث لكل مشمولة الإبلاغ.²² وفي الحالات التي تكون فيها قيم الانبعاثات غير متاحة مفقودة نتيجة للافتقار

التوجيهية لهيئة المناخ لعام 2006 وملحق الأراضي الرطبة (انظر أيضا الفصل الثاني.1.2 أدناه):

3. حفظ جميع المعلومات المتعلقة بالسلسلة الزمنية المشمولة بالإبلاغ، بما في ذلك جميع معاملات الانبعاثات المصنفة وبيانات الأنشطة، وجميع الوثائق المتعلقة باستخراج البيانات وتجميعها، بما يشمل ضمان النوعية/مراقبة النوعية، واستعراض النتائج والتحسينات المقررة لقوائم الجرد:
4. العمليات التي يتبعها الطرف للنظر في الجرد وإقراره رسمياً.

3.1 الأساليب المستخدمة: المنهجيات والمعايير والبيانات

المبادئ التوجيهية: عند إعداد تقرير قوائم الجرد الوطني الخاص بها، يجب على جميع الأطراف استخدام المبادئ التوجيهية لهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2006 وأي إصدار لاحق أو تنقيح لهذه المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة التي تمت الموافقة عليها بواسطة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. علاوة على ذلك، يتم تشجيع كل طرف على استخدام ملحق الأراضي الرطبة.¹⁵ في هذا الفصل، يشير مصطلح "المبادئ التوجيهية لهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" إلى المبادئ التوجيهية لهيئة لعام 2006 وملحق الأراضي الرطبة معاً.

استخدام المنهجيات الملائمة وطنياً:

تنص الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أيضاً على أنه ينبغي للطرف استخدام المنهجيات الملائمة وطنياً إذا كانت تعكس ظروفه الوطنية بشكل أفضل وتتوافق مع المبادئ التوجيهية لهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الطرف أن يوضح بطريقة شفافة ما يختاره من الأساليب و/أو البيانات و/أو البارامترات الوطنية.¹⁶

15 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 20

16 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 22

17 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 21

18 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 23

19 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 24

20 انظر صفحة 4-12 في https://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/pdf/1_Volume1/V1_4_Ch4_MethodChoice.pdf

21 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 25

22 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 26

تقييم الاكتمال: إذا كان تقرير الجرد الوطني لا يأخذ في الاعتبار بعض المصادر والبواليع (الفئات والمستودعات والغازات) التي يتم تضمين أساليب التقدير لها في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، فينبغي لكل طرف أن يشير بوضوح إلى المصادر والبواليع، وأن يشرح أسباب استبعادها.²⁶ ويستخدم كل طرف الرموز الاصطلاحية (انظر الإطار 1) حينما لم تتخ له بيانات رقمية، عند استكمال جداول الإبلاغ الموحدة، مع الإشارة إلى أسباب عدم الإبلاغ عن الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع والبيانات المرتبطة بها الخاصة بقطاعات وفئات وفئات فرعية أو غازات بعينها.²⁷ وإذا ما ظل الانبعاثات أو عمليات الإزالة موجودة بعد تقديرها في فئة ما، يبلغ كل الطرف عنها في التقارير اللاحقة.²⁸

ضمان الجودة / مراقبة الجودة: يجب كل طرف خطة جرد لضمان الجودة / مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، بما يشمل إيراد معلومات عن جهة الجرد المسؤولة عن ضمان الجودة / مراقبة الجودة، ويناد كل طرف إجراءات عامة لمراقبة جودة الجرد وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، وبالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة، فتشجع بدلاً من ذلك على وضع خطة جرد لضمان الجودة / مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، وتنفذ إجراءات عامة لمراقبة جودة الجرد وتقديم معلومات عنها وفقاً لخطة ضمان الجودة / مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.²⁹

إلى بيانات الأنشطة أو معاملات الانبعاثات أو غيرها من البارامترات، ينبغي استخدام البيانات البديلة والاستكمال الاستقرائي أو الاستنباطي أو أساليب أخرى بما يتفق مع تقنيات الربط الواردة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لملء فجوات البيانات وضمان سلسلة زمنية متسقة.²³ وفي حالة وجود أي تغييرات في الأساليب و/أو الافتراضات، من المهم إعادة حساب السلسلة الزمنية الكاملة لضمان عدم تغيير اتجاهات الانبعاثات نتيجة لتعديل الأساليب أو الافتراضات في سياق السلسلة الزمنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.²⁴

تقييم عدم اليقين: يقدر كل طرف كميًا ويحلل نوعيًا عدم اليقين في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بجميع فئات المصادر والبواليع، بما يشمل مجاميع قوائم الجرد، وينطبق ذلك على الأقل على أول وآخر سنة إبلاغ ضمن السلسلة للجرد، ومن الضروري أيضًا تقدير عدم اليقين في اتجاه تقديرات الانبعاثات والإزالة لجميع فئات المصادر والبواليع، بما يشمل المجاميع، بين أول وآخر سنة إبلاغ ضمن السلسلة الزمنية للجرد، باستخدام النهج 1 على الأقل على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام 2006، وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة، إمكانية بديلة تسمح بأن تقدم على الأقل تحليلاً نوعيًا لحالة عدم اليقين في الفئات الرئيسية، عندما لا تتاح بيانات مدخلات كمية لإنجاز تقدير كمي لعدم اليقين، وفي الوقت نفسه، تُشجع هذه الأطراف على تقديم تقدير كمي لعدم اليقين لجميع فئات المصادر والبواليع في قوائم جرد غازات الدفيئة.²⁵

علاوة على ذلك، ينبغي على الأطراف، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ ما يلي:

1. تطبيق إجراءات لمراقبة الجودة بحسب الفئة بالنسبة للفئات الرئيسية وفرادى الفئات التي حدثت فيها

23 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 27
24 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 28
25 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 29
26 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 30
27 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 31
28 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 33
29 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتين 34 و 35

الإطار 1

الرموز الاصطلاحية المستخدمة في جداول الإبلاغ الموحدة حيثما لم تتح بيانات رقمية¹

1 المرفق 18/م أ 1-، المرفق، الفقرتان 31 و 32.

غير ذات شأن إذا كان مستواها المرجح أقل من 0.1 في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحرجة، أو 1000 كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO₂). على أن يؤخذ بأقل القيمتين. وفي هذه الحالات، يجب أن يظل المجموع الكلي الوطني للانبعاثات التقديرية لجميع الغازات المندرجة في الفئات التي صنفت بأنها غير ذات شأن أقل من 0.1 في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحرجة.

NA (لا ينطبق): للأنشطة المدرجة في فئة معينة من المصادر/البواليع الموجودة لدى الطرف لكنها لا تتسبب في انبعاثات من غاز بعينه أو تنطوي على عمليات إزالة لهذا الغاز.

IE (مدرج في مكان آخر): لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع المقدر والمدرجة في مكان آخر من الجرد بدلاً من إدراجها في فئة المصادر/البواليع المفترضة.

C (سرية): لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي ينطوي الإبلاغ عنها على إفصاح عن معلومات سرية.

NO (غير موجود): للفئات أو العمليات، بما يشمل استعادة النشاط، في فئة معينة من المصادر أو البواليع غير الموجودة لدى الطرف.

NE (غير مقدر): لبيانات الأنشطة و/أو الانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي لم يشملها التقدير رغم احتمال وجود نشاط مقابل لها لدى الطرف. ويمكن استخدام هذا الرمز الاصطلاحي عندما عندما تكون التقديرات غير مهمة من حيث المستوى؛ وينبغي اعتبار الانبعاثات من فئة ما غير ذات شأن إذا كان مستوى الانبعاثات المحتمل أقل من 0.05 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية، باستثناء مجال الأراضي والحرجة، أو 500 كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO₂). على أن يؤخذ بأقل القيمتين. ويجب أن يظل المجموع الكلي الوطني للانبعاثات التقديرية لجميع الغازات المندرجة في الفئات التي صنفت بأنها غير ذات شأن أقل من 0.1 في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحرجة. وينبغي أن تستخدم الأطراف البيانات التقريبية لأنشطة ومعاملات الانبعاث الافتراضية لهيئة المناخ في استخلاص مستوى مرجح من انبعاثات كل فئة. وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بهذا الحكم إمكانية بديلة تسمح لها بأن تعتبر الانبعاثات

تغييرات منهجية و/أو تنقيحات للبيانات ذات شأن³⁰.

2. تنفيذ إجراءات لضمان الجودة من خلال إخضاع جردها لاستعراض خبرة أساسي من جانب النظراء³¹

3. مقارنة التقديرات الوطنية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO₂) الناتجة عن حرق الوقود بتلك التي تُستخلص استناداً إلى النهج المرجعي، وفق ما يرد في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام 2006، والإبلاغ عن نتائج هذه المقارنة في تقرير الجرد الوطني³².

30 المرفق 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 35.

31 المرفق 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 35.

32 المرفق 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 36.

33 الجدول 1.18 في الفصل 8 لمساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على: https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/02/WG1AR5_Chapter08_FINAL.pdf



ومصادر المعلومات المستخدمة فيما يتصل
بمعاملات الانبعاث والأنشطة المستخدمة لإعداد
جرد غازات الدفيئة؛³⁵

2. يقدم كل طرف المعلومات المتعلقة بالفئة والغاز
والمنهجيات ومعاملات الانبعاث وبيانات الأنشطة
المستخدمة، بما يكفل أعلى مستوى من التصنيف،
وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، بما في ذلك
المراجع المستند إليها في بيانات تقديرات الانبعاثات
وعمليات الإزالة المبلغ عنها فيما يتعلق بأي فئة أو غاز
يخصان البلد، ولا يندرجان في المبادئ التوجيهية لهيئة
المناخ؛³⁶

3. توصيف الفئات الرئيسية³⁷ بما في ذلك معلومات عن
النهج المستخدم لتحديدها ومعلومات عن مستوى
التصنيف المستخدم؛³⁸

أكسيد الكربون (CO₂)، وفي مثل هذه الحالة، يقدم الطرف
في وثيقة الجرد الوطني معلومات عن قيم المقاييس
المستخدمة وتقرير التقييم الصادرة عن هيئة المناخ التي
استمدت منه، بالإضافة إلى تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة
وعمليات الإزالة.³⁴

4.1 المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها: الأساليب والعناصر الشاملة

فيما يتعلق بالمعلومات عن الأساليب، ينبغي على الأطراف
ما يلي:

1. الإبلاغ عن الأساليب المستخدمة، بما في ذلك
الأساس المنطقي لاختيار هذه الأساليب، وفقاً
للممارسة الجيدة الموضحة في المبادئ التوجيهية
لهيئة المناخ، وعن التوصيفات والافتراضات والمراجع

34 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 37.

35 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 39.

36 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 40.

37 تنص المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2006 على أن "الفئة الرئيسية هي فئة ذات أولوية في عمليات نظام الجرد الوطني بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً كبيراً على محمل عملية جرد انبعاثات الغازات الدفيئة من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو عدم اليقين في الانبعاثات وعمليات الإزالة". انظر https://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/pdf/1_Volume1/V1_4_Ch4_MethodChoice.pdf.

38 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 41.

4. الإبلاغ عن النسبة المئوية للمساهمات الفردية والتراكمية للفئات الرئيسية (من حيث المستوى والاتجاه)³⁹؛
5. الإبلاغ عن عمليات إعادة الحساب لأول سنة وجميع السنوات اللاحقة من السلسلة الزمنية للجرد، إلى جانب المعلومات التوضيحية ومبررات عمليات إعادة الحساب مع الإشارة إلى التغييرات ذات الصلة وتأثيرها على اتجاهات الانبعاثات⁴⁰؛
6. الإبلاغ عن نتائج تحليل عدم اليقين وعن الأساليب المستخدمة، والافتراضات المستند إليها، حسب الاقتضاء، والاتجاهات، بما يشمل على الأقل أول وآخر سنة إبلاغ من السلسلة الزمنية للجرد⁴¹؛
7. الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأسباب عدم الاكتمال، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي ثغرات منهجية أو بياناتية⁴²؛
8. الإبلاغ عن خطة ضمان الجودة / مراقبة الجودة ومعلومات عن إجراءات ضمان الجودة / مراقبة الجودة التي سبق تنفيذها أو التي ستُنفذ في المستقبل⁴³؛
- 5.1 المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها: القطاعات والغازات**
- تطلب الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية من الأطراف تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع للقطاعات التالية: الطاقة، والعمليات الصناعية واستعمال المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة والنفايات⁴⁴. علاوة على ذلك، ينبغي أن يشير كل طرف بوضوح إلى الكيفية التي احتسب بها في الجرد المواد الأولية والاستخدام غير الطاقوي للوقود في إطار قطاع الطاقة أو العمليات الصناعية⁴⁵. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لكل طرف الإبلاغ عن انبعاثات وقود الطائرات والسفن البحري الدولية كمدخلين منفصلين وينبغي ألا يدرج هذه الانبعاثات في المجاميع الوطنية، إذا ما أتيحت البيانات المصنفة⁴⁶.
- فيما يتعلق "بغازات الفلوريد" (HFCs و PFCs و SF₆ و NF₃)، ينبغي على كل طرف الإبلاغ عن الانبعاثات الفعلية للغازات، وأن يدلي بالبيانات المصنفة بحسب المادة الكيميائية (مثل HFC-134a) والفئة معبراً عنها بوحدة قياس الكتلة وبمكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO₂)⁴⁹. ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات عن غازات السلائف التالية: أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية فضلاً عن أكاسيد الكبريت⁵⁰.
- يبلغ كل طرف عن سبعة غازات: ثاني أكسيد الكربون (CO₂) والميثان (CH₄) وأكسيد النيتروز (N₂O) ومركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs) ومركبات الهيدروكربون المشعب بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت (SF₆) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃). وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة، إمكانية بديلة تسمح لها بالإبلاغ عن ثلاثة غازات على الأقل (CO₂ و CH₄ و N₂O) وكذلك عن أي من الغازات الأربعة الإضافية HFCs و PFCs و SF₆ و NF₃ المدرجة في المساهمة المحددة وطنياً، أو المشمولة بنشاط يندرج في إطار المادة 6 من اتفاق باريس أو سبق أن أبلغ عنها في السابق⁴⁸.

39 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 42.

40 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 43.

41 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 44.

42 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 45.

43 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 46.

44 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 50.

45 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 54.

46 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 53.

47 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 47.

48 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 48.

49 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 49.

50 المقرر 18/م أ ت 1-1. المرفق، الفقرة 51.

عام 1990. وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج. في ضوء قدراتها، إلى مرونة إمكانية بديلة تسمح لها بالإبلاغ عن بيانات تغطي، كحد أدنى، السنة/الفترة المرجعية لمساهمتها المحددة وطنياً، إضافة إلى سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من 2020 على الأقل فصاعداً.⁵⁴

بالنسبة لكل طرف، تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ سابقة لموعد تقديم تقرير الجرد الوطني بما لا يزيد عن سنتين؛ وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج. في ضوء قدراتها، إلى مرونة إمكانية بديلة تسمح بأن تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ في حالتها سابقة لموعد تقديم تقارير الجرد الوطنية الخاصة بها بثلاث سنوات.⁵⁵

على سبيل المثال، إذا كان أحد الأطراف ينوي تقديم تقرير الجرد الوطني الخاص به في عام 2024، فيجب أن تكون أول سنة هي عام 1990، ويجب أن تكون آخر سنة للتقرير، على الأقل، 2022. مع سلسلة زمنية سنوية متسقة. وإذا كان هذا الطرف من البلدان النامية الأطراف مع مساهمة محددة وطنياً (NDC) تحتوي على عام 2010 كسنة أساس ويختار، في ضوء قدرته، تطبيق شرط المرونة لأول سنة، فيجب أن تشمل قائمة الجرد، كحد أدنى، السنوات التالية: 2010 و2020 و2021 و2022. ومع ذلك، إذا قرر الطرف نفسه تطبيق شرط المرونة لكل من سنة الإبلاغ الأولى والأخيرة، فيجب أن تتضمن قائمة الجرد، على الأقل، السنوات التالية: 2010 و2020 و2021.

7.1 أحكام المرونة

يقدم الجدول 1 لمحة عامة عن الأحكام المحددة التي توفر المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج. في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بالإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع في تقرير الجرد الوطني.



© unsplash.com

يجوز لكل طرف الإبلاغ عن ثاني أكسيد الكربون (CO₂) غير المباشر الناجم عن الأكسدة الجوية للميثان (CH₄) وأحادي أكسيد الكربون والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية. وفي هذه الحالة، يتم عرض المجاميع الوطنية بصيغة تشمل ثاني أكسيد الكربون (CO₂) غير المباشر وبصيغة تستثنيه، وينبغي لكل طرف أن يبلغ عن انبعاثات أكسيد النيتروز (N₂O) غير المباشر من مصادر أخرى غير تلك المرتبطة بقطاع الزراعة وبمجال الأراضي والحراثة من باب التذكير. ولا تدرج تقديرات أكسيد النيتروز (N₂O) غير المباشر تلك في المجاميع الوطنية. ويجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن المواد الأخرى التي لها تأثير على المناخ.⁵¹

فيما يتعلق باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراثة:

- في حالة إدراج طرف في جرده الوطني لغازات الدفيئة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناجمة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المستغلة، يبلغ هذا الطرف عن المعلومات المتعلقة بالنهج المتبع، وكيفية اتساقه مع إرشادات هيئة المناخ، حسب الاقتضاء، ويوضح ما إذا كانت التقديرات مدرجة في المجاميع الوطنية؛⁵²
- في حالة استخدام الطرف نهجاً للإبلاغ عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع وفقاً لإرشادات هيئة المناخ، بخلاف تلك المستندة إلى نهج الإنتاج، يقدم هذا الطرف أيضاً معلومات كيميائية عن الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب المقطوع مقدرة وفق نهج الإنتاج.⁵³

6.1 المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها: السلسلة الزمنية

يبلغ كل طرف عن سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من

51 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 52.

52 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 55.

53 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 56.

54 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 57.

55 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 58.

الجدول 1

نظرة عامة على أحكام المرونة المحددة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق بتقرير الجرد الوطني

المرجع في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية (مرفق المقرر 18/م أ ت -1)	الحكم في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية	حكم المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها
الفقرة 25 تحليل الفئات الرئيسية	تنفذ الأطراف تحليل الفئات الرئيسية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ (أي تطبيق عتبة 95 في المائة المحددة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ).	تحديد الفئات الرئيسية باستخدام عتبة لا تقل عن 85 في المائة بدلاً من عتبة 95 في المائة المحددة في المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.
الفقرة 29 تقييم عدم اليقين	تقدر الأطراف كمياً وتحلل نوعياً عدم اليقين في تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بجميع الفئات، بما في ذلك مجاميع قوائم الجرد، وينطبق ذلك على الأقل على أول وآخر سنة إبلاغ ضمن السلسلة الزمنية للجرد، وتقدر عدم اليقين في اتجاه تقديرات الانبعاثات لهذه الفئات/مجاميع قوائم الجرد للسلسلة الزمنية بأكملها.	تقدم على الأقل تحليلاً نوعياً لحالة عدم اليقين في الفئات الرئيسية، باستخدام توجيهات هيئة المناخ، عندما لا تتاح بيانات مدخلات كمية لإنجاز تقدير كمي لعدم اليقين. وتُشجع الأطراف على تقديم تقدير كمي لعدم اليقين لجميع فئات المصادر والبواليع في قوائم جرد غازات الدفيئة.
الفقرة 32 استخدام الرمز "NE" (غير مقدر)	ينبغي اعتبار الانبعاثات من فئة ما غير ذات شأن إذا كان مستوى الانبعاثات المحتمل أقل من 0.05 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية، باستثناء مجال الأراضي والحراثة، أو 500 كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO ₂ e). على أن يؤخذ بأقل القيمتين.	وتعتبر الانبعاثات غير ذات شأن إذا كان مستواها المرجح أقل من 0.1 في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة على، باستثناء مجال الأراضي والحراثة، أو 1000 كيلو طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (CO ₂ e). على أن يؤخذ بأقل القيمتين.
الفقرة 34 ضمان الجودة/مراقبة الجودة	ويجب أن يظل المجموع الوطني الإجمالي للانبعاثات المقدر لجميع الغازات من الفئات التي تعتبر غير مهمة أقل من 0.1 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة الوطنية، باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة.	ويجب أن يظل المجموع الكلي الوطني للانبعاثات المقدر لجميع الغازات من الفئات التي اعتبرت غير مهمة، في هذه الحالة، أقل من 0.2 في المائة من المجموع الوطني لانبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء مجال الأراضي والحراثة.
الفقرة 35 ضمان الجودة/مراقبة الجودة	يضع كل طرف خطة لضمان جودة/مراقبة جودة الجرد وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، بما يتشمل إيراد معلومات جهة الجرد المسؤولة عن ضمان الجودة/مراقبة الجودة.	تُشجع على وضع خطة لضمان جودة/مراقبة جودة الجرد وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ، بما يتشمل إيراد معلومات جهة الجرد المسؤولة عن تنفيذ ضمان الجودة/مراقبة الجودة.
الفقرة 35 ضمان الجودة/مراقبة الجودة	ينفذ كل طرف إجراءات عامة ويقدم معلومات لمراقبة جودة الجرد وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.	تُشجع على تنفيذ إجراءات عامة وتقديم معلومات لمراقبة الجودة وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة والمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ.
الفقرة 48 الغازات	يبلغ كل طرف عن سبعة غازات: ثاني أكسيد الكربون (CO ₂) والميثان (CH ₄) وأكسيد النيتروز (N ₂ O) ومركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs) ومركبات الهيدروكلوروكربون (PFCs) ووسداساي فلوريد الكبريت (SF ₆) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF ₃).	يبلغ عن ثلاث غازات على الأقل (CO ₂ و CH ₄ و N ₂ O) وكذلك عن أي من الغازات الأربعة الإضافية (SF ₆ و PFCs و HFCs و NF ₃) المدرجة في المساهمة المحددة وطنياً للطرف بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، أو المشمولة بنشاط بندرج في إطار المادة 6 من اتفاق باريس، أو التي سبق أن أبلغ عنها في السابق.

الجدول 1 (تابع)

نظرة عامة على أحكام المرونة المحددة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق بتقرير الجرد الوطني

المراجع في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية (مرفق المقرر 18/م أ ت-1)	الحكم في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية	حكم المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها
الفقرة 57 السلسلة الزمنية	يبلغ كل طرف عن سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من عام 1990.	يمكن لكل طرف الإبلاغ عن بيانات تغطي، كحد أدنى، السنة/الفترة المرجعية لمساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، وإضافة إلى سلسلة زمنية سنوية متسقة تبدأ من عام 2020 على الأقل فصاعداً.
الفقرة 58 سنة الإبلاغ	تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ سابقة لموعد تقديم الجرد الوطني بما لا يزيد عن سنتين.	تكون آخر سنة مشمولة بالإبلاغ سابقة لموعد تقديم الجرد الوطني بما لا يزيد عن ثلاث سنوات.

- ملخص انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛
- توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء؛
- معلومات أخرى.

فيما يتعلق بالبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها، توفر الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه أحكاماً محددة تتعلق بالمرونة (انظر الجدول 13). وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المشار إليها في هذا الفصل يجري تطويرها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

1.2 الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالظروف الوطنية ذات الصلة بالتقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماته المحددة وطنياً وصفاً للهيكل الحكومي، والسمات السكانية، والسمات الجغرافية، والسمات الاقتصادية، والسمات المناخية، والتفاصيل القطاعية.⁵⁷

2. المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً

كما هو مذكور في الشكل 3، يبلغ كل طرف عن المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً في صيغة سردية وفي نموذج جدولي موحد⁵⁶، حسب الاقتضاء، وفقاً للفصل الثالث من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

- الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية؛
- توصيف المساهمات المحددة وطنياً لطرف، بما في ذلك آخر المستجدات؛
- المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً؛
- سياسات وإجراءات التخفيف والإجراءات والخطط، بما في ذلك تلك التي تتضمن منافع تخفيف مشتركة مستمدة من إجراءات التكيف أو خطط وسياسات وتدابير التنوع الاقتصادي، المتعلقة بالتنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً؛

56 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 79.

57 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 59.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم كل طرف معلومات عن:

1. كيفية تأثير ظروفه الوطنية في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة بمرور الوقت؛⁵⁸

2. الترتيبات المؤسسية المعمول بها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك تلك المستخدمة لتتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً، عند الاقتضاء، إلى جانب أي تغييرات في الترتيبات المؤسسية منذ آخر تقرير شفافية لفترة السنتين؛⁵⁹

3. الترتيبات القانونية والمؤسسية والإدارية والإجرائية المعمول بها على الصعيد الوطني لأغراض التنفيذ والرصد، والإبلاغ، وحفظ المعلومات، وإشراك أصحاب المصلحة سعياً إلى تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً.⁶⁰

عند إبلاغ المعلومات المشار إليها أعلاه، يمكن للطرف الاستناد إلى المعلومات المبلغ عنها سابقاً.⁶¹

2.2 توصيف مساهمة طرف محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، بما في ذلك آخر المستجدات

يقدم كل طرف معلومات تصف مساهمته المحددة وطنياً للاستناد إليها في تتبع التقدم المحرز، وعلى وجه التحديد، يقدم كل طرف المعلومات التالية حول المساهمة المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء، بما يشمل تحديث المعلومات التي سبق تقديمها.⁶²

1. الهدف (الأهداف)، بما في ذلك التوصيف ونوع (أنواع) الأهداف (مثل خفض المطلق للانبعاثات على مستوى الاقتصاد، وخفض كثافة الانبعاثات، وخفض الانبعاثات دون خط أساس متوقع، وتحقيق منافع تخفيف مشتركة مستمدة من إجراءات التكيف أو خطط وسياسات وتدابير التنويع الاقتصادي، وغير ذلك)؛

2. السنة (السنوات) أو الفترة (الفترة) التي يتوخى فيها تحقيق الأهداف وما إذا كانت هذه الأهداف محددة لسنة

واحدة أو متعددة السنوات:

3. النقطة (النقاط) المرجعية، أو المستوى (المستويات)، أو خط (خطوط) الأساس، أو سنة (سنوات) الأساس أو نقطة (نقاط) البدء، فضلاً عن القيمة (القيم) المرجعية لكل واحد من هذه المعايير؛

4. الإطار الزمني (الأطر الزمنية) و/أو فترات التنفيذ؛

5. النطاق والتغطية، بما في ذلك، حسب اللزوم، القطاعات، والفئات، والأنشطة، والمصادر، والبواليع، والمستجمعات، والغازات؛

6. اعتراف استخدام نُهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً بموجب المادة 6 لتوجيهها صوب تحقيق المساهمات المحددة وطنياً؛

7. أي تحديث أو توضيح للمعلومات المبلغ عنها سابقاً (مثل إعادة حساب بيانات الجرد التي سبق الإبلاغ عنها، أو زيادة تفصيل المنهجيات أو استخدام نُهج تعاونية).

3.2 المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس

تستخدم المؤشرات التي يحددها كل طرف ويختارها لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهماته المحددة وطنياً، ويمكن أن تكون المؤشرات إما كمية أو نوعية ويجب أن تكون ذات صلة بمساهمات الطرف المحددة وطنياً.⁶³

على سبيل المثال، يُمكن أن تتناول هذه المؤشرات، حسب الاقتضاء، ما يلي: صافي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، والنسبة المئوية لخفض كثافة غازات الدفيئة، والمؤشرات النوعية ذات الصلة بسياسة ما أو تدبير معين، والمنافع المشتركة للتخفيف المستمدة من إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي أو غيرها (مثل عدد الهكتارات التي أعيد تحريجها، والنسبة المئوية لاستخدام الطاقة المتجددة أو إنتاجها، وتحييد الكربون، وحصص الوقود غير الأحفوري في استهلاك الطاقة الأولية، والمؤشرات غير المرتبطة بغازات الدفيئة).⁶⁴

58 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 60.

59 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 61.

60 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 62.

61 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 63.

62 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 64.

63 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 65.

64 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 66.

يقدم كل طرف فيما يتعلق بكل مؤشر مختار ما يلي:

1. معلومات عن النقطة (النقاط) المرجعية، أو المستوى (المستويات)، أو خط الأساس (السنوات)، أو سنة (سنوات) الأساس أو نقطة (نقاط) البدء، وينبغي تحديث المعلومات وفقًا لأي إعادة حساب لجرد غازات الدفيئة، حسب الاقتضاء.⁶⁵

2. أحدث المعلومات لكل سنة إبلاغ خلال فترة تنفيذ مساهمته المحددة وطنيًا.⁶⁶

يتبع الطرف التقدم المحرز على مرحلتين: تتبع التقدم المحرز في تنفيذ مساهمته المحددة وطنيًا، ثم تتبع التقدم المحرز في تحقيق مساهمته المحددة وطنيًا أو تقييم ما إذا كان قد حقق هدف (أهداف) مساهمته المحددة وطنيًا. ويتضمن تتبع التقدم المحرز في تنفيذ المساهمات المحددة وطنيًا أربع خطوات موضحة في الشكل 4.

ينطبق المنطق نفسه الموضح أعلاه لتتبع التقدم المحرز في تحقيق المساهمات المحددة وطنيًا بموجب المادة 4 أو لتقييم ما إذا كان قد حقق الهدف (الأهداف) المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنيًا. سيتم إجراء مثل التمرين مرة واحدة فقط لكل فترة من فترات المساهمات المحددة وطنيًا والتي سيتم إجراؤها والإبلاغ عنها في أول تقرير شفافية لفترة السنتين الذي يتضمن معلومات بشأن آخر سنة أو آخر فترة مساهمة محددة وطنيًا.⁶⁷

يبين كل طرف، فيما يتعلق بأول مساهمة له محددة وطنيًا، بوضوح نهج المحاسبة الذي يتبعه والإبلاغ عنه، بما في ذلك كيفية توافقه مع الفقرتين 13 و14 من المادة 4 من اتفاق باريس. ويجوز لكل طرف أن يختار تقديم معلومات المحاسبة وفقًا للمقرر 4/م أ ت.1، المرفق الثاني لأولى مساهماته المحددة وطنيًا.⁶⁸

يقدم كل طرف، فيما يتعلق بالمساهمة الثانية المحددة وطنيًا والمساهمات اللاحقة، وصف المساهمة المحددة وطنيًا والمعلومات المتعلقة بتتبع التقدم، بما في ذلك محاسبة المساهمات المحددة وطنيًا، بموجب التوجيهات الواردة في مرفق المقرر 4/م أ ت.1 ومرفقاته. علاوة على ذلك، يبين كل طرف بوضوح كيفية انساق تقاريره مع المقرر 4/م أ ت.1.⁶⁹

يقدم كل طرف أي تعاريف لازمة لفهم مساهمته المحددة وطنيًا، بما في ذلك المتعلقة بكل مؤشر مختار لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ أو تحقيق المساهمة المحددة وطنيًا؛ وأي قطاعات أو فئات محددة بصورة مختلفة عما يرد في تقرير الجرد الوطني؛ أو بمنافع التخفيف المشتركة المستمدة من إجراءات التكيف و/أو خطط التنوع الاقتصادي.⁷⁰

يقدم كل طرف توصيفًا لكل منهجية و/أو نهج محاسبة يستخدمهما، حسب الاقتضاء، للأهداف المشار إليها في القسم 2.2 أعلاه، ووضع الأهداف الأساسية المشار إليها في القسم 2.2 أعلاه، إلى أقصى حد ممكن، وكل مؤشر مختار سبقت الإشارة إليه في هذا القسم.⁷¹

- 65 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 67.
66 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 68.
67 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 70.
68 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 71.
69 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 72.
70 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 73.
71 المقرر 18/م أ ت.1- المرفق، الفقرة 74.



الشكل 4

النهج العام للأطراف لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً باستخدام المؤشرات⁷²

72 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 69



- المقطع:
- (ج) النهج المتبع لمعالجة مسألة آثار هيكل الفئة العمرية في الغابات:
- المنهجيات المستخدمة في تقدير منافع التخفيف المشتركة لإجراءات التكيف و/أو خطط التنوع الاقتصادي;
 - المنهجيات المرتبطة بأي نهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً صوب مساهمة الطرف المحددة وطنياً، بما يتسق مع إرشادات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بموجب المادة 6⁷⁴;
 - المنهجيات المستخدمة لتتبع التقدم المحرز نتيجة لتنفيذ السياسات والتدابير;
 - أي منهجيات أخرى متصلة بمساهمة الطرف المحددة وطنياً;
 - أي شروط وافتراضات ذات صلة بتحقيق مساهمة الطرف المحددة وطنياً.
- تشمل المعلومات المتعلقة بالمحاسبة، حسب الاقتضاء ووفق المناخ في ضوء مساهمة محددة وطنياً⁷³:
- البارامترات والافتراضات والتعاريف ومصادر البيانات والنماذج الرئيسية المستخدمة;
 - المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ التي استند إليها;
 - المقاييس المستخدمة;
 - حيثما ينطبق الأمر على مساهمة الطرف المحددة وطنياً، أي افتراضات ومنهجيات ونهج خاصة بقطاع أو فئة أو نشاط معين تتوافق مع إرشادات هيئة المناخ، مع مراعاة أي قرار ذي صلة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:
- (أ) النهج المتبع لمعالجة مسألة الانبعاثات وعمليات الإزالة اللاحقة الناتجة عن الاضطرابات الطبيعية في الأراضي المتسغلة;
- (ب) النهج المستخدم في احتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن منتجات الخشب

73 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 75.

74 يوجد عمل جارٍ في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية سيتم إكماله بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لوضع هذا التوجيه.

3. مساهمة الانبعاثات في مجال الأراضي والحراجة في فترة الهدف أو سنة الهدف. إن لم يكن مدرجًا في السلسلة الزمنية للجرد المتعلق بمجموع صافي انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء:
4. يحرص كل طرف بشارك في النهج التعاونية التي تنطوي على استخدام نتائج التخفيف المنقولة دوليًا صوب مساهمته المحددة وطنيًا، أو يأذن باستخدام نتائج التخفيف لأغراض تخفيف دولية بخلاف تحقيق مساهمته المحددة وطنيًا، على أن يقدم أيضًا المعلومات الإضافية التالية:
- (أ) المستوى السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة التي تغطيها المساهمة المحددة وطنيًا على أساس سنوي، يبلغ عنه مرة كل سنتين:
- (ب) رصيد انبعاثات يبين مستوى انبعاثات غازات الدفيئة الذي تغطيه المساهمة المحددة وطنيًا المعدلة على أساس التعديلات المقابلة التي أُجريت عن طريق إدراج إضافة في حالة نتائج التخفيف المنقولة دوليًا التي نُقلت لأول مرة/نُقلت وإدراج طرح في حالة نتائج التخفيف المنقولة دوليًا المستخدمة/المكتسبة، بما يتوافق مع المقررات بموجب المادة 6:
- (ج) أية معلومات أخرى تتفق مع الإرشادات الوضوئية بموجب المادة 6، عند اللزوم:
- (د) المعلومات التي توضح كيف يعزز النهج التعاوني التنمية المستدامة، ويكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك في مجال الحوكمة، ويطبق محاسبة متينة لكفالة جملة أمور منها تجنب الحساب المزدوج، وفقًا للإرشادات الموضوعية بموجب المادة 6.
- يقدم كل طرف لديه مساهمة محددة وطنيًا متكونة من إجراءات تكيف و/أو خطط تنويع اقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة⁷⁷ المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق السياسات والتدابير المحلية المنفذة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير
- بالإضافة إلى ذلك، يضطلع كل طرف أيضًا بما يلي:⁷⁵
1. يبين فيما يتصل بكل مؤشر من المؤشرات المحددة، صلة المؤشر بمساهمة المحددة وطنيًا:
2. يشرح كيف تتوافق المنهجية في كل سنة مشمولة بالإبلاغ مع المنهجية أو المنهجيات المستخدمة عند الإبلاغ عن المساهمة المحددة وطنيًا:
3. يشرح أوجه عدم الاتساق المنهجي مع آخر تقرير جرد وطني، عند الاقتضاء:
4. يبين كيف جرى تجنب الحساب المزدوج لصافي خفض انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك وفقًا للإرشادات التي وُضعت فيما يتعلق بالمادة 6، عند اللزوم.
- سيتم تقديم جميع المعلومات المشار إليها أعلاه (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمؤشر أو المؤشرات المختارة في "موجز مهيكل" يتيح تتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنيًا، وتتضمن هذه المعلومات⁷⁶
1. لكل مؤشر مختار:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالنقطة (النقاط) المرجعية، أو المستوى (المستويات)، أو خط (خطوط) الأساس، أو سنة (سنوات) الأساس، أو نقطة (نقاط) البدء:
- (ب) المعلومات المتعلقة بتقارير السنوات السابقة من فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنيًا، حسب الاقتضاء.
- (ج) أحدث المعلومات عن كل سنة مشمولة بالإبلاغ خلال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنيًا:
2. المعلومات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، وفقًا للنطاق الذي تغطيه المساهمة المحددة وطنيًا:

75 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 76.

76 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 77.

77 وفقًا للمادة 4، الفقرة 7، من اتفاق باريس.

الاستجابة، بما في ذلك ما يلي:⁷⁸

1. القطاعات والأنشطة المرتبطة بتدابير التصدي؛

2. العواقب الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي؛

3. التحديات والعراقيل التي تحول دون معالجة العواقب؛

4. الإجراءات الرامية إلى معالجة العواقب.

4.2 سياسات وتدابير وإجراءات وخطط التخفيف، بما في ذلك تلك التي تنطوي على منافع تخفيف مشتركة ناتجة عن إجراءات التكيف وخطط التنوع الاقتصادي، المتعلقة بتنفيذ وتحقيق مساهمة محددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس

أنواع المعلومات الأخرى الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً فيما يتعلق بسياسات وتدابير وإجراءات وخطط التخفيف المتعلقة بتنفيذ وتحقيق مساهمة محددة وطنياً.

ينبغي للأطراف التركيز على المعلومات التي لها أكبر الأثر في انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة وتلك التي تؤثر على الفئات الرئيسية للجرد الوطني لغازات الدفيئة. ويجب تقديم هذه المعلومات في صيغة سردية وفي نموذج جدولي.⁷⁹

تنظم الأطراف المعلومات المقدمة، قدر الإمكان، حسب القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات وغير ذلك.⁸⁰ بينما يُطلب من الأطراف تقديم بعض المعلومات (أي ينص الحكم المقابل على أن تقدم "الأطراف" هذه المعلومات)، ويوصى بالإبلاغ عن أنواع أخرى من المعلومات (أي "ينبغي" أو "يمكن" أو "يتم تشجيع" الأطراف على الإبلاغ عن المعلومات). انظر الجدول 2.

في حالة كل طرف لديه هدف مساهمة محددة وطنياً تتكون من منافع تخفيف مشتركة ناتجة عما يتخذها الطرف من إجراءات تكيف و/أو يضعه من خطط تنوع اقتصادي بما يتفق مع الفقرة 7 من المادة 4، من اتفاق باريس، تشمل المعلومات التي يبلغ عنها ذات الصلة بالسياسات والتدابير التي تساهم في منافع التخفيف المشتركة الناتجة عن إجراءات التكيف أو خطط التنوع الاقتصادي.⁸¹

يقدم كل طرف، بقدر الإمكان، تقديرات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المتوقعة والمحققة نتيجة إجراءاته وسياساته وتدابيره. أما البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى المرونة فيما يتعلق بهذا النص فتشجع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه المعلومات.⁸² عند تقديم خفض انبعاثات غازات الدفيئة المتوقعة والمحققة، يقدم كل طرف توصيفاً للمنهجيات والافتراضات المستخدمة لتقدير خفض انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة المستمدة من كل إجراء وسياسة وتدابير، حسبما يتاح من معلومات، ويمكن عرض هذه المعلومات في مرفق لتقرير الشفافية لفترة السنتين.⁸³



© unsplash.com

78 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 78.

79 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 80.

80 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 81.

81 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 84.

82 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 85.

83 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 86.

الجدول 2

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن سياسات وتدابير التخفيف. والإجراءات والخطط. بما في ذلك تلك التي تتضمن منافع تخفيف مشتركة ناتجة عن إجراءات التكيف وخطط التنوع الاقتصادي

المعلومات التي "يمكن" للأطراف تقديمها ⁸⁵	المعلومات التي "ينبغي" على الأطراف تقديمها في نموذج جدولي ⁸⁴
التكاليف	المسمى
فوائد التخفيف من غير غازات الدفيئة	التوصيف
كيف تتفاعل إجراءات التخفيف مع بعضها البعض. حسب الاقتضاء	الغايات
	نوع الأداة (تنظيمية أو اقتصادية أو غيرها)
	الحالة (مخطط لها أو معتمدة أو منفذة)
	القطاع (القطاعات) المتأثر (الطاقة، والنقل، والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، ومجال الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات أو غير ذلك)
	الغازات المتأثرة
	سنة بدء التنفيذ
	الكيان المشرف على التنفيذ أو الكيانات المشرفة على التنفيذ.

علاوة على ذلك، ينبغي على كل طرف أن:

1. يحدد الإجراءات والسياسات والتدابير التي لم تعد سارية مقارنة بأخر تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين، مع شرح الأسباب التي تبرر كونها لم تعد سارية؛⁸⁶
 2. يحدد الإجراءات والسياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل الدولي؛⁸⁷
 3. يقدم، بقدر الإمكان، معلومات عن الكيفية التي تسهم بها إجراءاته وسياساته وتدابيره في تغيير الاتجاهات الأطول أجلاً لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة.⁸⁸
- يُشجع كل طرف على تقديم معلومات مفصلة، بقدر

الإمكان، بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي.⁸⁹

5.2 موجز انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

إذا قدم طرف تقرير جرد وطني منفصل لانبعاثاته من غازات الدفيئة، فينبغي تقديم موجز لانبعاثاته من غازات الدفيئة وعمليات الإزالة كجزء من المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً. وتُقدم هذه المعلومات في نموذج جدولي بالنسبة لسنوات الإبلاغ المشمولة بأحدث تقرير جرد وطني.⁹⁰

84 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 82.

85 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 83.

86 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 87.

87 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 88.

88 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 89.

89 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 90.

90 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 91.

الشكل 5

سيناريوهات توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة



الإبلاغ باستخدام منهجية أو تغطية أقل تفصيلاً.⁹²

تهدف التوقعات إلى تقديم صورة إرشادية لتأثير سياسات وتدابير التخفيف على الاتجاهات المستقبلية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، ولا تُستخدم لتقييم التقدم المحرز صوب تنفيذ وإنجاز مساهمة الطرف

6.2 توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء


يبلغ كل طرف عن المعلومات المتعلقة بتوقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، ومع ذلك، فإن البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى المرونة تُشجع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه التوقعات؛⁹¹ ويمكنها

91 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 92.

92 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 102.

الشكل 6

مثال على الفترة الزمنية لتوقعات جميع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تطبيق أحكام المرونة



يقدم كل طرف معلومات لتوصيف المنهجية المستخدمة في إعداد التوقعات من خلال تضمين ما يلي:⁹⁶

1. النماذج و/أو النهج المستخدمة والافتراضات والبارامترات المستند إليها في التوقعات (مثل نسبة/مستوى نمو الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة/مستوى النمو السكاني)؛
2. التغييرات التي أُدخلت على المنهجية منذ أحدث تقرير شفافية لفترة السنتين قدمه الطرف؛
3. الافتراضات المتعلقة بالسياسات والتدابير الواردة في التوقعات "المشفوعة بتدابير" والتوقعات "المشفوعة بتدابير إضافية"، في حال إدراجها؛

المحددة وطنياً ما لم يحدد الطرف توقعاً أبلغ عنه باعتباره خط الأساس الخاص بمساهمته المحددة وطنياً.⁹³ وتوجد ثلاثة سيناريوهات للتوقعات: "مشفوعاً بتدابير" و"مشفوعاً بتدابير إضافية" و"غير مشفوع بتدابير". ويتم شرح السيناريوهات في الشكل 5. من بين السيناريوهات الثلاثة، يجب على كل طرف أن يبلغ عن توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة في إطار سيناريو "مشفوعاً بتدابير"، ويجوز له الإبلاغ عن التوقعات في إطار السيناريوهين الآخرين.⁹⁴

تبدأ التوقعات من آخر سنة في تقرير الجرد الوطني للطرف المعني وتمتد إلى ما لا يقل عن 15 سنة بعد السنة التالية المنتهية بصفر أو خمسة. وتتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة إمكانية بديلة تسمح لها بتمديد أجل توقعاتها ليصل على الأقل إلى نقطة انتهاء مساهمتها المحددة وطنياً.⁹⁵ ويتم توفير توضيح لهذا الحكم في الشكل 6.

93 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 93.


94 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 94.

95 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 95.

96 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 96.

الشكل 7

التوقعات الافتراضية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة في إطار سيناريوهات مختلفة



الجدول 3

أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً

المراجع في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية (مرفق المقرر 18/م أ ت-1)	الحكم في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية	حكم المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها
الفقرة 85 <i>الخفض المتوقع والمحقق لانبعاثات غازات الدفيئة نتيجة الإجراءات والسياسات والتدابير</i>	يقدم كل طرف، بقدر الإمكان، تقديرات لخفض انبعاثات غازات الدفيئة المتوقعة والمحققة نتيجة إجراءاته وسياساته وتدابيره	تُشجع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه المعلومات
الفقرة 92 <i>توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة</i>	يبلغ كل طرف عن التوقعات	تُشجع بدلاً من ذلك على الإبلاغ عن هذه التوقعات
الفقرة 95 <i>تمديد التوقعات</i>	تبدأ التوقعات من آخر سنة في تقرير الجرد الوطني للطرف المعني وتمتد إلى ما لا يقل عن 15 سنة بعد السنة التالية المنتهية بصفر أو خمسة	قد تمتد أجل توقعاتها ليصل على الأقل إلى نقطة انتهاء مساهمتها المحددة وطنياً
الفقرة 102 <i>منهجية التوقعات أو التغطية</i>	انظر الفقرات من 93 إلى 101 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1	قد يبلغ عن استخدام منهجية أو تغطية أقل تفصيلاً

4. تحليل حساسية أي من التوقعات، إلى جانب شرح موجز للمنهجيات والبارامترات المستخدمة.

يقدم كل طرف توقعات المؤشرات الرئيسية لتحديد التقدم المحرز صوب مساهمته المحددة وطنياً.⁹⁷ ينبغي أن تكون التوقعات المبلغ عنها في نماذج بيانية (انظر المثال في الشكل 7) وجدولية⁹⁸:

• إدراج التوقعات على أساس قطاعي وبحسب الغاز، بالإضافة إلى المجموع الوطني، باستخدام مقياس

مشترك وفقاً لما ورد في تقرير جرده الوطني⁹⁹

- تُعرض التوقعات على نحو يطابق بيانات الجرد الفعلي للسنوات السابقة¹⁰⁰؛
- تُقدم التوقعات بصيغة تشمل مجال الأراضي والحراجة وصيغة لا تشمل¹⁰¹.

97 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 97.

98 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 101.

99 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 98.

100 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 99.

101 المقرر 18/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 100.

وإجراءاته الرامية إلى دمج التكيف في السياسات
والاستراتيجيات الوطنية

هـ. التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التكيف

و. رصد وتقييم إجراءات وعمليات التكيف

ز. المعلومات المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد
والتصدي لها

ح. التعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس
المستفادة

ط. أي معلومات أخرى ذات صلة

تمثل المرونة المتاحة للأطراف فيما يتعلق بإدراج
معلومات التكيف وأنواع المعلومات التي ينبغي
تضمينها في هذا الصدد وأدوات الإبلاغ والاتصال التي
تختار استخدامها، جانبًا من الجوانب المهمة.

وتوفر الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه بعض
التوجيه الإضافي فيما يتعلق بالغرض من تضمين معلومات
التكيف، مع ملاحظة أن هذه المعلومات يمكن أن "تيسر،
في جملة أمور، الاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان
النامية الأطراف".¹⁰⁴

يصف القسم 3.1 من هذا الفصل أنواع المعلومات التي
يجب على كل طرف تضمينها إذا اختار إدراج المعلومات
المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ والتكيف معه في تقارير
الشفافية لفترة السنتين، ويقدم القسم 3.2 بعض
الاعتبارات لإعداد المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير
المناخ والتكيف معه ويقدم أحكامًا لتوفير المعلومات
المتعلقة بتجنب تأثيرات تغير المناخ والحد منها
والتعامل مع الخسائر والأضرار ذات الصلة

بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وضعت الأطراف مجموعة
من الأدوات المترابطة لمعلومات التكيف، ويمكن العثور
على معلومات إضافية عن هذه الأدوات والروابط بينها
في الوثيقة 9/AC/2019، تحديد الإرشادات الحالية ذات
الصلة للاسترشاد في إعداد مسودة الإرشادات التكميلية

2.7 المعلومات الأخرى

أخيرًا، تنص الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية
على أنه يجب على كل طرف الإبلاغ، إذا رأى ذلك
ضروريًا، عن أي معلومات إضافية أخرى ذات صلة بتتبع
التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة
وطنياً.¹⁰²

2.8 أحكام المرونة

الجدول 3 تقدم لمحة عامة عن الأحكام التي توفر المرونة
للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها
فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات لتتبع التقدم المحرز في
تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً.

3. المعلومات المتصلة بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف معه

كما لوحظ في الشكل 3، يقدم كل طرف "معلومات
متصلة بتأثيرات تغير المناخ والتكيف بموجب المادة 7،
حسب الاقتضاء". ويمكن إدراج هذه المعلومات في تقرير
الشفافية لفترة السنتين على أساس طوعي.¹⁰³ ويحدد
الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية
مجموعة الأحكام التي يجب على الأطراف النظر في
تطبيقها عند إعداد هذا القسم من تقرير الشفافية
لفترة السنتين.

يتضمن الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ
التوجيهية المتبعة أحكامًا بشأن ما يلي:

أ. الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية والأطر
القانونية

ب. التأثيرات والأخطار ومواطن الضعف، حسب
الاقتضاء

ج. الأولويات والحواجز

د. استراتيجيات التكيف وسياساته وخططه وأهدافه

102 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 103.

103 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 104.

104 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 105.

عامًا من التكيف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ، للجنة التكيف.

للاستخدام الطوعي بواسطة الأطراف في إبلاغ معلومات
التكيف وفقًا لعناصر إبلاغ التكيف،¹⁰⁵ والتقارير القادم، 25

105 متاح على <https://unfccc.int/documents/199417>

الجدول 4

أنواع المعلومات المحددة عن تأثيرات تغير المناخ والتكيف التي ستضمونها تقارير الشفافية لفترة السنتين

القسم	أنواع المعلومات المحددة (تتوافق الأرقام الواردة في الجدول مع أرقام الفقرات في الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية)
ألف. الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية والأطر القانونية	106. ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) الظروف الوطنية ذات الصلة بإجراءات التكيف، بما في ذلك الخصائص البيولوجية والجيولوجية والمادية والسمات المتعلقة بالديمقراطية والاقتصاد، والهياكل الأساسية، والقدرة على التكيف؛ (ب) الترتيبات المؤسسية والحوكمة، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم التأثيرات، والتصدي لتغير المناخ على المستوى القطاعي، وضع القرار، والتخطيط، والتنسيق، ومعالجة القضايا المتداخلة، وضبط الأولويات والأنشطة، والتشاور، والمشاركة، والتنفيذ، وإدارة البيانات، والرصد، والتقييم والإبلاغ؛ (ج) الأطر واللوائح القانونية والسياساتية واللوائح التنظيمية.
باء. التأثيرات والأخطار ومواطن الضعف، حسب الاقتضاء	107. ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) الاتجاهات المناخية الحالية والمتوقعة وأوجه الخطورة؛ (ب) التأثيرات المرصودة والمحملة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك مواطن الضعف القطاعية و/أو الاقتصادية و/أو الاجتماعية و/أو البيئية (ج) النهج والمنهجيات والأدوات وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين ومن تحديات فيما يتعلق بالفقرة 107 (أ) و(ب) أعلاه.
جيم. الأولويات والعراقيل	108. ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) الأولويات المحلية والتقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأولويات؛ (ب) تحديات التكيف وثرغراته وعراقيله.

الجدول 4 (تابع)

أنواع المعلومات المحددة عن تأثيرات تغير المناخ والتكيف التي ستضمنها تقارير الشفافية لفترة السنتين

القسم

أنواع المعلومات المحددة (تتوافق الأرقام الواردة في الجدول مع أرقام الفقرات في الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية)

<p>109. ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء:</p> <p>(أ) تنفيذ إجراءات التكيف وفقاً للهدف العالمي المتعلق بالتكيف على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس:</p> <p>(ب) أهداف التكيف، وما يتعلق به من إجراءات، والأهداف، وغايات، وجهود، وخطط (مثل خطط التكيف الوطنية والخطط دون الوطنية)، واستراتيجيات، وسياسات، وأولويات (مثل القطاعات ذات الأولوية، أو المناطق ذات الأولوية، أو الخطط المتكاملة للإدارة الساحلية، أو المياه والزراعة)، وبرامج وجهود رامية لبناء القدرة على التحمل:</p> <p>(ج) كيفية إدماج أفضل العلوم المتاحة، والاعتبارات الجنسانية، والمعارف الأصلية والتقليدية والمحلية في سياق التكيف:</p> <p>(د) الأولويات الإنمائية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتأثيراته:</p> <p>(هـ) أي إجراءات تكيف و/أو خطط تنويع اقتصادي تؤدي إلى منافع تخفيف مشتركة:</p> <p>(و) الجهود الرامية إلى إدماج منظور تغير المناخ في الجهود والخطط والسياسات العامة والبرامج المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات ذات الصلة:</p> <p>(ز) الحلول القائمة على الطبيعة الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ:</p> <p>(ح) إشراك أصحاب المصلحة، بما يشمل الخطط والأولويات والإجراءات والبرامج المتخذة على المستوى دون الوطني وعلى مستوى المجتمع المحلي والقطاع الخاص.</p>	<p>دال. استراتيجيات التكيف وسياساته وخطته وأهدافه وإجراءاته الرامية إلى دمج التكيف في السياسات والاستراتيجيات الوطنية</p>
<p>110. ينبغي لكل طرف أن يقدم المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في:</p> <p>(أ) تنفيذ الإجراءات المحددة في الفصل رابعاً-دال أعلاه:</p> <p>(ب) الخطوات المتخذة من أجل صياغة وتنفيذ ونشر وتحديث البرامج والاستراتيجيات والتدابير والأطر السياساتية الوطنية والإقليمية (مثل خطط التكيف الوطنية) والمعلومات الأخرى ذات الصلة:</p> <p>(ج) تنفيذ إجراءات التكيف المحددة في البلاغات الحالية والسابقة المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات التكيف، حسب الاقتضاء:</p> <p>(د) تنفيذ إجراءات التكيف المحددة في عنصر التكيف المدرج ضمن المساهمات المحددة وطنياً، حسب الاقتضاء:</p> <p>(هـ) أنشطة التنسيق والتغييرات المدخلة على اللوائح التنظيمية والسياسات والتخطيط.</p> <p>111. ويمكن للبلدان النامية الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات، حسب الاقتضاء، عن تنفيذ إجراءات التكيف المدعومة وفعالية تدابير التكيف التي سبق تنفيذها.</p>	<p>هاء. التقدم المحرز في تنفيذ إجراءات التكيف</p>

الجدول 4 (تابع)

أنواع المعلومات المحددة عن تأثيرات تغير المناخ والتكيف التي ستضمنها تقارير الشفافية لفترة السنتين

القسم

أنواع المعلومات المحددة (تتوافق الأرقام الواردة في الجدول مع أرقام الفقرات في الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية)

	القسم
<p>112. ينبغي أن يبلغ كل طرف، سعياً منه إلى تحسين إجراءات التكيف الخاصة به وتيسير الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن إنشاء أو استخدام نظم محلية لرصد إجراءات التكيف وتقييم تنفيذها. وينبغي أن تبلغ الأطراف عن نهج ونظم الرصد والتقييم، بما في ذلك تلك القائمة فعلاً أو الموجودة قيد الإعداد.</p> <p>113. وينبغي أن يقدم كل طرف المعلومات المتعلقة بما يلي، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالرصد والتقييم:</p> <p>(أ) الإنجازات، والتأثيرات، والقدرة على التحمل، والاستعراض، والفعالية، والنتائج؛</p> <p>(ب) النهج والنظم المستخدمة ونواتجها؛</p> <p>(ج) تقييم ومؤشرات: (1) كيفية إسهام التكيف في تعزيز القدرة على التحمل والحد من التأثيرات: (2) الحالات التي لا يكون فيها التكيف كافياً لتفادي التأثيرات: (3) مدى فعالية تدابير التكيف المنفذة؛</p> <p>(د) التنفيذ، لا سيما بشأن ما يلي: (1) شفافية التخطيط والتنفيذ: (2) كيفية إسهام برامج الدعم في معالجة مواطن ضعف واحتياجات تكيف بعينها: (3) كيفية تأثير إجراءات التكيف في الأهداف الإنمائية الأخرى: (4) الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة من التغييرات السياسية والتنظيمية والإجراءات وآليات التنسيق.</p> <p>114. وينبغي لكل طرف أن يقدم معلومات متعلقة بفعالية إجراءات التكيف واستدامتها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بشأن ما يلي:</p> <p>(أ) حس التملك، وإشراك أصحاب المصلحة، ومواءمة إجراءات التكيف مع السياسات الوطنية ودون الوطنية، وقابلية التكرار؛</p> <p>(ب) نتائج إجراءات التكيف واستدامة تلك النتائج.</p>	<p>واو. رصد وتقييم إجراءات وعمليات التكيف</p>
<p>115. يجوز لكل طرف مهتم أن يقدم، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن تعزيز الفهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسيري، لتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، مع مراعاة التغيرات المتوقعة في الأخطار ذات الصلة بالمناخ، ومواطن الضعف، والقدرات التكيفية، ونطاق التعرض للأخطار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلي:</p> <p>(أ) تأثيرات تغير المناخ المرصودة والمحتملة، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القصوى والأحداث البطيئة الظهور، مع الاستفادة من أفضل العلوم المتاحة؛</p> <p>(ب) الأنشطة المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها</p> <p>(ج) الترتيبات المؤسسية لتيسير تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 115 (ب) أعلاه.</p>	<p>زاي. المعلومات المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها</p>

الجدول 4 (تابع)

أنواع المعلومات المحددة عن تأثيرات تغير المناخ والتكيف التي ستضمونها تقارير الشفافية لفترة السنتين

القسم	أنواع المعلومات المحددة (تتوافق الأرقام الواردة في الجدول مع أرقام الفقرات في الفصل الرابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية)
حاء. التعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة	116. ينبغي أن يقدم كل طرف المعلومات التالية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة: (أ) الجهود المبذولة لتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما في ذلك ما يلي: (1) العلوم والتخطيط والسياسات ذات الصلة بالتكيف: (2) الابتكار في مجال السياسات والمشاريع الرائدة والتجريبية: (3) دمج إجراءات التكيف في التخطيط على مختلف المستويات: (4) التعاون من أجل تقاسم المعلومات وتعزيز العلوم والمؤسسات والتكيف: (5) مجال ونطاق وأنواع التعاون والممارسات الجيدة: (6) تحسين استدامة وفعالية إجراءات التكيف: (7) مساعدة البلدان النامية على تحديد ممارسات التكيف الفعالة والاحتياجات والأولويات والتحديات والثغرات على نحو يتفق مع تشجيع الممارسات الجيدة: (ب) تعزيز البحث العلمي والمعارف المتعلقة بما يلي: (1) المناخ، بما في ذلك البحوث والرصد المنهجي ونظم الإنذار المبكر، من أجل الاسترشاد بذلك في الخدمات المناخية واتخاذ القرارات: (2) مواطن الضعف والتكيف: (3) الرصد والتقييم.
طاء. أي معلومات أخرى ذات صلة	117. يجوز لكل طرف أن يقدم، حسب الاقتضاء، أي معلومات أخرى تتعلق بتأثيرات تغير المناخ والتكيف بموجب المادة 7

عند النظر في إمكانية إدراج معلومات التكيف في تقارير الشفافية لفترة السنتين وكيفية ذلك، يتاح لكل طرف مرونة كبيرة من حيث:

- ما إذا إدراج قسم التكيف في تقارير الشفافية لفترة السنتين أم لا
- أنواع المعلومات التي سيتم إدراجها
- الطرق التي يمكن من خلالها الرجوع إلى المستندات السابقة لتقليل عبء الإبلاغ.

تتطلب هذه المرونة من الأطراف أن تقرر الوسيلة التي تنفذ اتصالاتها وإبلاغها باستخدامها. وفي هذا الصدد، سيتعين على الأطراف النظر في الأغراض المختلفة للإبلاغ عن معلومات التكيف وفهم الأدوار التي تؤديها الأدوات الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاقية (انظر القسم الخامس بشأن الروابط أدناه). وسيساعد ذلك الأطراف على اختيار التركيبة المثلى لقنوات المعلومات لتلبية احتياجات المعلومات

1.3 المعلومات التي يتعين تضمينها في تقرير الشفافية لفترة السنتين

ترد الأنواع المحددة من المعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ والتكيف معه التي ينبغي أن تدرجها الأطراف، عند الاقتضاء، في تقارير الشفافية لفترة السنتين في الفقرات من 104 إلى 117 من مرفق المقرر 18/م أ ت 1-، وتشمل الفئات العامة للظروف الوطنية، والمؤسسات، والأطر القانونية، والتأثيرات ومواطن الضعف، وأولويات التكيف وعراقيلها، وأهداف التكيف والجهود المبذولة، والتقدم المحرز في تنفيذ التكيف، ورصد وتقييم التكيف، وتفادس الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد، والتعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة. ويحدد الجدول 4 الأنواع المحددة للمعلومات التي سيتم إدراجها.

2.3 ما الاعتبارات المهمة عند إعداد قسم التكيف في تقرير الشفافية لفترة السنتين؟

في العقد الماضي، عززت الأطراف جهود التكيف بشكل كبير، لا سيما من خلال وضع عملية لصياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها، وإنشاء لجنة التكيف كهيئة أساسية معنية بالتكيف تخدم كل من الاتفاقية واتفاق باريس، ووضع نظام قوي للحصول على معلومات التكيف بموجب اتفاق باريس وتوسيع نطاق الدعم لخطط التكيف الوطنية من خلال الصندوق الأخضر للمناخ وآليات أخرى.

لتطبيق ترتيبات التكيف بموجب الاتفاقية واتفاق باريس لتحقيق أقصى فائدة وطنية، وتعزيز جهود التكيف العالمية، وتقليل ازدواجية الجهود ودعم الترتيبات الدولية لتقييم

الدولية والوطنية، مع تجنب عبء الإبلاغ غير المبرر والحفاظ على الاتساق في جهود التكيف الخاصة بها.

فيما يتعلق بإمكانية الإحالة المرجعية إلى الوثائق السابقة، ستستفيد الأطراف من ربط المعلومات التي سبق لهم تقديمها في وثائق أخرى، والإحالة المرجعية للمعلومات التي تظل صالحة في هذه المستندات، والنظر في المعلومات التي يجب جمعها وتقديمها من جديد، وفي هذا الصدد، يستطيع أي طرف أن يقصر إبلاغه عن معلومات التكيف على تحديث المعلومات التي سبق تقديمها في وثائق أخرى.

الإطار 2

المعلومات الإضافية المتعلقة بتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها

التي تختلف باختلاف الظروف، والتي تشمل الديموغرافيا والجغرافيا والحالة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة أو البلد أو المجتمع الذي يعاني من التأثيرات وأنواع التأثيرات التي تم التعرض لها، وبالإضافة إلى الاتجاهات والظروف الوطنية، من الممكن أن يكون لأولويات التنمية تأثير على البلد ومن الممكن أن يؤثر تحمل المخاطر كذلك على الأساليب المحلية للتصدي للخسارة أو الضرر.

وعند الفهم على أوسع نطاق، فإن جميع الجهود المبذولة للحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية والتكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ يكمنها الإسهام في تفادي مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ التي تتحملها المجتمعات والأفراد وتقليلها، وبالمثل، سيكون للجهود المبذولة لإدارة المخاطر بشكل شامل، واتخاذ تدابير وقائية وبذل جهود وقائية (مثل التكيف المخطط له) تأثير على حجم التأثيرات.

تتطلب الإجراءات الفعالة لتفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، تحسين فهم نُهج إدارة المخاطر الشاملة وتعزيزها (مثل التقييم، والخفض، والنقل، والاحتفاظ) لبناء القدرة على التحمل على المدى الطويل للبلدان والسكان والمجتمعات الضعيفة من خلال تدابير لتعزيز الانتعاش وإعادة التأهيل، وأدوات الحماية الاجتماعية والنهج التحويلية.

قد تكون الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ مرتبطة بظواهر الطقس القسوى والأحداث بطيئة الظهور مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، والتملح، وزيادة درجات الحرارة، وتحمض المحيطات، والتملح، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي والغابات، وتراجع الجليد والتأثيرات ذات الصلة. وتختلف أنواع المعرفة والعمل والدعم والنهج للتصدي للخسائر والأضرار بشكل كبير وهي واسعة النطاق.

سوف يؤثر تغير المناخ على مجموعة واسعة من النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وتنقسم هذه التأثيرات عادة إلى خسائر غير اقتصادية وخسائر اقتصادية، ويمكن فهم الخسائر الاقتصادية باعتبارها خسارة للموارد والسلع والخدمات التي يتم تداولها عادة في الأسواق. وعلى هذا النحو، ينبغي تسجيل الخسائر الاقتصادية وإظهارها في نظام الحسابات الوطني (رغم أنها قد لا تكون في البلدان ذات الاقتصادات غير الرسمية الكبيرة). ويمكن استخدام أسعار السوق لتقدير الخسائر الاقتصادية.

يمكن فهم الخسائر غير الاقتصادية باعتبارها عناصر أخرى لا يتم تداولها بشكل شائع في الأسواق. وبعد غياب سعر السوق أحد الأسباب الرئيسية التي تُصعب تقييم الخسائر غير الاقتصادية. ومع ذلك، لا يقل تأثيرها على رفاهية الإنسان أهمية.

يتضمن تفادي الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها مجموعة واسعة من الأساليب والإجراءات

في المجالات المواضيعية للتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ، قد تأخذ الحصيلة العالمية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي: الجهود المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.¹⁰⁸

وفي هذا الصدد، ستنظر الحصيلة العالمية في مصادر المعلومات، على المستوى الجماعي، وفي جملة أمور منها الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والعمل والدعم، على أساس تعاوني وتيسيري، فيما يتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.¹⁰⁹ وفي هذا الصدد، ستكون التقارير والبلاغات المقدمة من الأطراف جزءًا من مصادر مدخلات الحصيلة العالمية.¹¹⁰

بما أن الأطراف ستبلغ لأول مرة عن هذه المعلومات ولم يسبق وجود أنظمة أو طرائق للإبلاغ معمول بها بموجب الاتفاقية للإبلاغ عن تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، فقد يكون توفير هذه المعلومات صعبًا، خاصة في البلدان ذات القدرات والموارد المحدودة.

توفر الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أساسًا جيدًا لتقليل عبء الإبلاغ غير المبرر عن طريق تضمين تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها كجزء من الإبلاغ الشامل حول تأثيرات تغير المناخ والتكيف، ويمكن أن يقرر كل طرف أفضل السبل لتضمين المعلومات على سبيل المثال الترتيبات المؤسسية والأطر القانونية والآثار والمخاطر ومواطن الضعف لتجنب تكرار المعلومات ذات الصلة المدرجة بالفعل في أجزاء أخرى من الفصل، وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن دمج المكونات المماثلة في هذا الفصل معًا ومعالجتها بطريقة مبسطة ومتكاملة.

التقدم المحرز في التكيف في إطار الحصيلة العالمية، سيتعين على كل طرف النظر في كيفية تجميع أدوات الاتصال والإبلاغ عن التكيف، فضلاً عن تلك الخاصة بتخطيط إجراءات التكيف وتنفيذها، وسيتطلب ذلك من الأطراف النظر في الكيفية التي يمكن بها موازنة أحكام البلاغ والإبلاغ الخاصة بالتكيف بشكل أفضل مع التخطيط على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستوى دون الوطني، وعن طريق تضمين تقارير الشفافية لفترة السنتين معلومات مفصلة عن تنفيذ الإجراءات على المستويين الوطني ودون الوطني المدرجة والمقدمة في وثائق التخطيط والبرمجة ذات الصلة، تستطيع الأطراف تعزيز تماسك وأهمية التقارير الدولية والإجراءات المحلية بشأن التكيف.

بما يتفق مع الجدول 4، يوفر إطار الشفافية المعزز أيضاً فرصة لكل طرف لتقديم المعلومات المتعلقة بتفادي الخسائر وتقليل والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد¹⁰⁶ (الإطار 2). يقر اتفاق باريس بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وينص على تعزيز الأطراف لتفاهم والعمل والدعم، بما في ذلك من خلال آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.¹⁰⁷

وتمشيًا مع متطلبات المعلومات المتعلقة بالتكيف، فإن الإبلاغ عن المعلومات عن تأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها، أمر طوعي، ومع ذلك، تستطيع البلدان المعرضة لتأثيرات تغير المناخ الاستفادة من الإبلاغ عن هذه المعلومات.

من المهم أيضاً ملاحظة أنه لتقييم التقدم الجماعي صوب تحقيق غرض اتفاق باريس والأهداف طويلة الأجل

106 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 115.

107 المادة 8، الفقرة 1، من اتفاق باريس.

108 المقرر 19/م أ 1-، الفقرة 6(ب)(2).

109 المقرر 19/م أ 1-، الفقرة 36 (هـ).

110 المقرر 19/م أ 1-، الفقرة 37 (أ).

4. المعلومات بشأن الدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المقدم والمعبد

كما ذكرنا في الشكل 3 أعلاه، تقدم البلدان النامية الأطراف معلومات عن الدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المقدم والمعبد عملاً بالمادة 13، الفقرة 9، ووفقاً للفصل الخامس من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية. بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الأطراف الأخرى التي تقدم هذا الدعم تقديم هذه المعلومات، وعند فعل ذلك، فإنه تُشجع على استخدام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الخامس لأغراض هذه الوثيقة، وتركز المعلومات المقدمة في هذا الفصل بشكل أساسي على الإبلاغ المطلوب من هذه "الأطراف الأخرى" التي تقدم الدعم للبلدان النامية الأطراف.

يتضمن الفصل الخامس من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أحكاماً بشأن ما يلي:

أ. الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

ب. الافتراضات الأساسية والتعاريف والمنهجيات المستند إليها

ج. المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعبد بموجب المادة 9

د. المعلومات المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة 10

هـ. المعلومات المتعلقة بدعم بناء القدرات المقدم بموجب المادة 11.

تجدر الإشارة إلى أن النماذج الجدولية الموجدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المشار إليها في هذا الفصل لا تزال قيد التطوير من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

1.4 الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

عند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعبد، تُشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تقدم الدعم على استخدام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية عند تقديم معلومات تشرح السياق الوطني والجهود المبذولة، ويشمل ذلك ما يلي:¹¹¹

1. توصيف النظم والعمليات المستخدمة لتحديد وتنبع الدعم المقدم والمعبد من خلال التدخلات العامة وللإبلاغ عنه؛

2. توصيف التحديات والقيود؛

3. المعلومات المتعلقة بالتجربة والممارسات الجيدة المتبعة في مجال السياسات العامة والأطر التنظيمية الرامية إلى تحفيز المزيد من تمويلات واستثمارات القطاع الخاص في مجال المناخ؛

4. الجهود المبذولة لتعزيز قابلية مقارنة المعلومات المبلّغ عنها ودقتها فيما يتصل بالدعم المالي المقدم والمعبد من خلال التدخلات العامة، وذلك مثلاً من خلال استخدام معايير دولية أو التنسيق مع البلدان والمؤسسات والنظم الدولية الأخرى.

تُشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تقدم الدعم على استخدام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه عند تقديم معلومات مماثلة، إن وجدت، لتوفير دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.¹¹²

111 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 119.

112 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 120.

2.4 الافتراضات الأساسية والتعاريف والمنهجيات

إليها المستخدمة بطريقة شفافة. وسيؤدي ذلك إلى تعزيز فهم المعلومات المبلغ عنها وتحسين قابلية المقارنة. ويوجد اعتبار رئيسي آخر في الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم وهو الحساب المزدوج. وفي هذا الصدد، تحتوي الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات حول الجهود المبذولة لتجنب الحساب المزدوج (انظر الجدول 5).

تمثل المعلومات المتعلقة بالافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها¹¹³ الأساس لتعزيز شفافية الإبلاغ. وفي كثير من الأحيان، يكون لدى الأطراف المختلفة فهم مختلف لفئة الإبلاغ (على سبيل المثال، كيف يُنظر إلى الدعم على أنه خاص بالمناخ و/أو مخصص لإجراءات التخفيف أو التكيف). وفي حين قد لا يكون من المجدي حاليًا للأطراف استخدام الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها نفسها، إلا أنه يجب عليها أو لا يزال يتعين عليها شرح الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند

113 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتان 121 و122.

الجدول 5

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تجنب الحساب المزدوج للدعم المقدم¹¹⁴

ينبغي أن تقدم الأطراف التي تقدم الدعم معلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتجنب الحساب المزدوج، بما في ذلك:

كيفية تجنب الحساب المزدوج بين الأطراف المتعددة المشاركة في تقديم الدعم

كيفية تجنب الحساب المزدوج فيما بين الأطراف المتعددة المشاركة في تعبئة تمويلات القطاع الخاص من خلال التدخلات العامة، بما يشمل تحديد المنهجيات والافتراضات المستخدمة في عزو الموارد المعبأة من خلال التدخلات العامة إلى الطرف الذي أبلغ عنها، وذلك، إن أمكن، بحسب نوع الأداة المستخدمة للتعبئة

كيفية تجنب الحساب المزدوج بين الموارد المبلغ عنها باعتبارها مقدّمة أو معبأة والموارد المستخدمة من جانب الطرف الحائز بموجب المادة 6 من اتفاق باريس في تحقيق المساهمة المحددة وطنيا الخاصة به

كيفية توزيع الدعم المقدم بين عدة بلدان متلقية، أي في الحالات التي يضم فيها المشروع عدة بلدان متلقية ويكون فيها إبلاغ المعلومات على أساس كل بلد على حدة

114 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 121 (م).

ربما تكون المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم من خلال القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف هي فئة الإبلاغ حيث تمتلك الأطراف (الأطراف من البلدان المتقدمة في الأساس) الخبرة والمنهجيات الأكثر رسوخًا. ونظرًا لوجود ثروة من الخبرات بالفعل، فإن مستوى التفاصيل المطلوبة في التقرير أكبر من المستوى المطلوب لأنواع أخرى من المعلومات، ويشمل. من بين معايير الإبلاغ الأخرى: سنة التقديم، والملق، والمبلغ، ومصدر التمويل، والأداة المالية، ونوع الدعم، والقطاع.

3.4 المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعياً بموجب المادة 9

كما هو موضح في الشكل 8، فإن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أكثر شمولاً لمتطلبات الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعياً¹¹⁵، حيث يتعين على الأطراف الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالقنوات الثنائية والإقليمية وغيرها (في نموذج جدولي)؛ والقنوات متعددة الأطراف (في نموذج جدولي)؛ والمعلومات عن التمويل المعياً من خلال التدخلات العامة.

115 المرفر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرات 125-123.

الشكل 8

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن الدعم المالي المقدم والمعياً

المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعياً

(للسنتين السابقتين دون تدخل مع الفترات السابقة المشمولة بالإبلاغ)

المعلومات المتعلقة بالتمويل المعياً من خلال التدخلات العامة

(في نموذج نصي و/أو جدولي)

- السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛
- المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملية المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق المنوح، إن وجدت)؛
- مقدار الموارد التي تُستخدم لتعبئة الدعم (بدولارات الولايات المتحدة والعملية المحلية)؛
- نوع التدخل الحكومي المستخدم (مثل المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، التدخل السياساتي، بناء القدرات، تطوير التكنولوجيا ونقلها، المساعدة التقنية)؛
- الملق (البلد، المنطقة، الصعيد العالمي، المشروع، البرنامج، النشاط، غير ذلك (يحدد))؛
- القناة (ثنائية، إقليمية، متعددة الأطراف)؛
- نوع الدعم (مثل، التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛
- القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه والصرف الصحي، المجالات المتداخلة غير ذلك (يحدد))؛
- القطاع الفرعي؛
- المعلومات الإضافية

القنوات متعددة الأطراف

(في نموذج جدولي)

- السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛
- المؤسسة (مثل الصناديق المتعددة الأطراف، الكيانات التشغيلية للألية المالية، كيانات الية التكنولوجيا، المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، المنظمات الدولية، غير ذلك (يحدد))؛
- المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملية المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق المنوح)؛
- أساسي/عام أو مخصص للمناخ، حسب الاقتضاء؛
- تدفقات مُدخلة و/أو تدفقات مُخرجة، حسب الاقتضاء؛
- الملق (مثل، البلد، المنطقة، الصعيد العالمي، المشروع، البرنامج، النشاط، غير ذلك (يحدد))، حسب الاقتضاء، وحسبما يتاح من معلومات؛
- الحالة (صُرف، ملنزم به)؛
- القناة (متعددة الأطراف، ثنائية متعددة)؛
- مصدر التمويل (مساعدة إمانية رسمية (ODA)، تدفقات رسمية أخرى (OOF)، غير ذلك (يحدد))؛
- الأداة المالية (مثل المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، غير ذلك (يحدد))؛
- نوع الدعم (مثل التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛
- القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه والصرف الصحي، المجالات المتداخلة غير ذلك (يحدد))؛
- القطاع الفرعي، حسبما يتاح من معلومات؛
- مدى الإسهام في غايات بناء القدرات و/أو تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسب الاقتضاء، وحسبما يتاح من معلومات

القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها

(في نموذج جدولي)

- السنة (السنة التقويمية، السنة المالية)؛
- المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة والعملية المحلية) (القيمة الاسمية وكذلك، على أساس طوعي، قيمة مكافئ الفارق المنوح)؛
- الملق، بما في ذلك، قدر الإمكان، معلومات عن منطقة أو بلد الملقي، ومسمى المشروع أو البرنامج أو النشاط أو غير ذلك (يحدد)؛
- الحالة (صُرف، ملنزم به)؛
- القناة (ثنائية، إقليمية، ثنائية متعددة، غير ذلك (يحدد))؛
- مصدر التمويل (مساعدة إمانية رسمية (ODA)، تدفقات رسمية أخرى (OOF)، غير ذلك (يحدد))؛
- الأداة المالية (مثل المنح، القروض الميسرة، القروض العادية، رأس المال السهمي، الضمانات، التأمين، غير ذلك (يحدد))؛
- نوع الدعم (مثل، التكيف، التخفيف، المجالات المتداخلة)؛
- القطاع (مثل الطاقة، النقل، الصناعة، الزراعة، الحراجة، المياه والصرف الصحي، المجالات المتداخلة غير ذلك (يحدد))؛
- القطاع الفرعي، حسبما يتاح من معلومات؛
- المعلومات الإضافية، حسبما يتاح (مثل تفاصيل المشروع/البرنامج، الوكالة المشرفة على التنفيذ، مع الحرص بقدر المستطاع على إيراد رابط بالوثائق ذات الصلة بالمشروع/البرنامج)؛
- مدى الإسهام في غايات بناء القدرات و/أو تطوير التكنولوجيا ونقلها، حسبما يتاح من معلومات.

ملاحظة: تطور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حالياً النموذج الجدولي المشار إليه في هذا الشكل.

بموجب المادة 11 (الشكل 10). ونظرًا لطبيعة إجراءات تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فإن الإبلاغ عن هذه الأنواع من الدعم يكون نوعيًا بشكل عام، على عكس الإبلاغ عن الدعم المالي المقدم، الذي يمكن قياسه في كثير من الأحيان. ولذلك، ستكون المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المقدم والمعرب أكثر دقة وتحديداً من المعلومات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، التي سيتم الإبلاغ عنها في شكل نصي.

من ناحية أخرى، يعد الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتمويل المعرباً من خلال التدخلات العامة مهمة أكثر تعقيداً، حيث لا يزال يجري تعزيز المنهجيات الحالية للسماح بعملية إبلاغ أكثر دقة. وبناءً على ذلك، فإن متطلبات الإبلاغ عن الدعم المالي المعرباً من خلال التدخلات العامة ليست محددة وشاملة مثل الإبلاغ عن الدعم المالي المقدم.

4.4 المعلومات المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها المقدم بموجب المادة 10 وبناء القدرات بموجب المادة 11

تغطي هذه المبادئ التوجيهية أيضاً متطلبات الإبلاغ لدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها المقدم¹¹⁶ بموجب المادة 10 (الشكل 9) ومعلومات عن دعم بناء القدرات المقدم¹¹⁷

116 المقرر 18/م أ 1-1، المرفق، الفقرة 126 و 127.

117 المقرر 18/م أ 1-1، المرفق، الفقرتان 128 و 129.




الشكل 9

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل المقدم



الشكل 10

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات المقدم



والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بالشفافية.

يوصى بالإبلاغ من جانب البلدان النامية الأطراف المتعلقة بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات اللازم والمتلقى (أي أن الأطراف "ينبغي" أن تقدم المعلومات). وعند الإبلاغ، لن تخضع هذه المعلومات لاستعراض الخبراء التقني.¹¹⁸

تجدر الإشارة إلى أن النماذج الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات المشار إليها في هذا الفصل لا تزال قيد التطوير من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

1.5 الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية

ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف، عند الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى، معلومات تشرح السياق الوطني والترتيبات المؤسسية السارية. ويشمل ذلك ما يلي:¹¹⁹

1. توصيف النظم والعمليات المستخدمة لتحديد وتتبع الدعم اللازم والمتلقى والإبلاغ عنه، بما يشمل توصيف التحديات والقيود؛
2. معلومات عن الأولويات والاستراتيجيات القطرية وأى جوانب من مساهمة الطرف المحددة وطنياً التي تحتاج إلى الدعم.

2.5 الافتراضات الأساسية والتعاريف والمنهجيات المستند إليها

على غرار ما هو مبين في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بشأن الدعم المقدم والمعياً، توفر هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية متطلبات الإبلاغ عن الافتراضات والتعاريف والمنهجيات المستند إليها للدعم اللازم والمتلقى¹²⁰ التوجيه للأطراف بشأن المعلومات التي ينبغي إدراجها في نظمها للتتبع المحلي للدعم المناخي المتلقى، وعملياتها لتحديد الاحتياجات المناخية وكذلك الافتراضات التي يُستند عليها لبذل هذه الجهود.

5. المعلومات المتعلقة بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المطلوب والمتلقى

كما هو مذكور في الشكل 3 أعلاه، ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف المعلومات المتعلقة بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المطلوب أو المتلقى بموجب المواد 9-11 من اتفاق باريس، وفقاً للفصل السادس من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

يتضمن الفصل السادس من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أحكاماً بشأن ما يلي:

- أ. الظروف الوطنية والترتيبات المؤسسية والاستراتيجيات القطرية
- ب. الافتراضات الأساسية والتعاريف والمنهجيات المستند إليها
- ج. المعلومات المتعلقة بالدعم المالي اللازم للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة 9 من اتفاق باريس
- د. المعلومات المتعلقة بالدعم المالي المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة 9 من اتفاق باريس
- هـ. المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم للبلدان النامية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها بموجب المادة 10 من اتفاق باريس
- و. المعلومات المتعلقة بدعم تطوير التكنولوجيا ونقلها المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة 10 من اتفاق باريس
- ز. معلومات عن دعم بناء القدرات اللازم للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة 11 من اتفاق باريس
- ح. معلومات عن دعم بناء القدرات المتلقى من البلدان النامية الأطراف بموجب المادة 11 من اتفاق باريس
- خ. معلومات عن الدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف والدعم المتلقى منها لتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس

118 انظر الفصل الثالث 1 من هذه الوثيقة حول نطاق استعراض الخبراء التقني.

119 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 130.

120 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 131.

الإبلاغ المتعلق بالدعم المالي المتلقى¹²² (انظر الشكل 11) صيغة مشابهة وينبغي استكمالها باستخدام نموذج جدولي موحد يتم تطويره حالياً بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

3.5 المعلومات المتعلقة بالدعم المالي اللازم والمتلقى للبلدان النامية الأطراف بموجب المادة 9 من اتفاق باريس

فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن الدعم المالي اللازم¹²¹ (انظر الشكل 11)، ينبغي أن تقدم البلدان النامية الأطراف معلومات، من بين جملة أمور، عن القطاعات التي ترغب في جذب الدعم المالي الدولي وكيف سيساهم هذا الدعم في مساهماتها المحددة وطنياً والأهداف طويلة الأجل لاتفاقية باريس. وتسرد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بارتمترات الإبلاغ المحددة التي يمكن استخدامها لتقديم معلومات حول البرامج أو المشاريع التي تتطلب دعماً مالياً دولياً، ويتبع

121 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتان 132 و 133.
122 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 134.

الشكل 11

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها المتعلقة بالدعم المالي اللازم والمتلقى¹²³

123 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الاقتضاء.

في نموذج نصي

• الدعم المالي اللازم
(أ) القطاعات التي يرغب الطرف في جذب التمويل الدولي إليها، بما في ذلك العراقيل القائمة التي تحول دون جذب التمويل الدولي؛
(ب) توصيف كيفية إسهام الدعم في مساهمة الطرف المحددة وطنياً (NDC) وفي الأهداف طويلة الأجل لاتفاق باريس.

في نموذج جدولي موحد

(معلومات كمية و/أو نوعية) - الدعم المالي اللازم
(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛
(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛
(ج) المبلغ التقديري (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة)؛
(د) الإطار الزمني المتوقع؛
(هـ) الأداة المالية المتوقعة (المنح أو القروض الميسرة أو القروض العادية أو رأس المال السهمي أو الضمانات أو غير ذلك)؛
(و) نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛
(ز) القطاع والقطاع الفرعي؛
(ح) ما إذا كان النشاط سيساهم في تطوير التكنولوجيا ونقلها و/أو بناء القدرات، عند اللزوم؛
(ط) ما إذا كان النشاط يركز على استراتيجية وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً؛
(ي) الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

في نموذج جدولي موحد

(معلومات كمية و/أو نوعية)
• الدعم المالي المتلقى
(أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛
(ب) توصيف البرنامج/المشروع؛
(ج) القناة؛
(د) الكيان المتلقي؛
(هـ) الكيان المشرف على التنفيذ؛
(و) المبلغ المتلقى (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة)؛
(ز) الإطار الزمني؛
(ح) الأداة المالية (المنح أو القروض الميسرة أو القروض العادية أو رأس المال السهمي أو الضمانات أو غير ذلك)؛
(ط) الحالة (ملتزم به أو متلقى)؛
(ي) القطاع والقطاع الفرعي؛
(ك) نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛
(ل) ما إذا كان النشاط قد ساهم في تطوير التكنولوجيا ونقلها و/أو بناء القدرات؛
(م) حالة النشاط (مقرر أو جارٍ أو منجز)؛
(ن) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

اللازم والمتلقى لتطوير التكنولوجيا ونقلها¹²⁴ (انظر الشكل 12 والشكل 13) ودعم بناء القدرات¹²⁵ (انظر الشكل 14 والشكل 15) فهو في معظمه ذي طبيعة كمية. ومع ذلك، ينبغي تقديم بعض المعلومات في نموذج جدولي موحد.

4.5 المعلومات المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها المقدم بموجب المادة 10 وبناء القدرات بموجب المادة 11

على غرار الإبلاغ التي يتعين تقديمه من قبل البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تقدم الدعم في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء القدرات، والإبلاغ عن الدعم

124 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق الفقرات 135-138.
125 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق الفقرات 139-142.

الشكل 12

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل اللازم¹²⁶

126 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الاقتضاء.

في نموذج جدولي موحد

(معلومات كمية و/أو نوعية)

- مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛
- توصيف البرنامج/المشروع؛
- نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛
- نوع التكنولوجيا؛
- الإطار الزمني المتوقع؛
- القطاع؛
- الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

في نموذج نصي

(أ) الخطط والاحتياجات والأولويات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها. بما في ذلك تلك المحددة في تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الاحتياجات المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية.

الشكل 13

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن تطوير التكنولوجيا ودعم النقل المتلقى¹²⁷

127 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الاقتضاء.

في نموذج جدولي موحد
(معلومات كمية و/أو نوعية)

- مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛
- توصيف البرنامج/المشروع؛
- الإطار الزمني المتوقع؛
- نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛
- الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.

في نموذج نصي

- النهج الذي يسعى الطرف إلى اتباعه لتعزيز دعم بناء القدرات؛
- احتياجات بناء القدرات الخاصة بالبلد، والقيود والثغرات المتعلقة بتبيان هذه الاحتياجات، وشرح للكيفية التي سيدعم بها بناء القدرات اللازم تحسين إتاحة هذه المعلومات؛
- عمليات لتعزيز الوعي العام والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة ببناء القدرات.

الشكل 14

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات اللازم¹²⁸

128 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الاقتضاء.

في نموذج جدولي موحد
(معلومات كمية و/أو نوعية)

- مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع)؛
- توصيف البرنامج/المشروع؛
- الإطار الزمني المتوقع؛
- نوع الدعم (التخفيف أو التكيف أو المجالات المتداخلة)؛
- الاستخدام المتوقع والتأثير والنتائج التقديرية.


في نموذج نصي

- النهج الذي يسعى الطرف إلى اتباعه لتعزيز دعم بناء القدرات؛
- احتياجات بناء القدرات الخاصة بالبلد، والقيود والثغرات المتعلقة بتبيان هذه الاحتياجات، وشرح للكيفية التي سيدعم بها بناء القدرات اللازم تحسين إتاحة هذه المعلومات؛
- عمليات لتعزيز الوعي العام والمشاركة العامة والوصول إلى المعلومات المتعلقة ببناء القدرات.

الشكل 15

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها بشأن دعم بناء القدرات المتلقى¹²⁹

129 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الافتضاء.



المتعلقة بالشفافية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بالشفافية (انظر الشكل 16).¹³⁰ وعند عرض هذه المعلومات، ينبغي أن تتجنب البلدان النامية الأطراف الحساب المزودج من خلال الإبلاغ عنها بشكل منفصل عن المعلومات الأخرى المتعلقة بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها ودعم بناء القدرات اللازم والمتلقى.

معلومات عن الدعم اللازم للبلدان النامية الأطراف والدعم المتلقى منها لتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس والأنشطة المتعلقة بالشفافية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بالشفافية

تتعلق آخر متطلبات الإبلاغ الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية للدعم اللازم والمتلقى بالدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس والأنشطة

130 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرات 143-145

الشكل 16

المعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها المتعلقة بالدعم اللازم والمتلقى لتنفيذ إطار الشفافية المعزز والأنشطة المتعلقة بالشفافية¹³¹

131 ينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف عن هذه المعلومات بالقدر الممكن، حسب الافتضاء.

في نموذج جدولي موحد

(معلومات كمية و/أو نوعية)

- (أ) مسمى (النشاط أو البرنامج أو المشروع):
- (ب) الأهداف والتوصيف:
- (ج) الكيان المتلقي:
- (د) القناة:
- (هـ) المبلغ (بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة):
- (و) الإطار الزمني:
- (ز) حالة النشاط (مقرر أو جارٍ أو منجز):
- (ح) الاستخدام والتأثير والنتائج التقديرية.

في نموذج نصي

- (أ) الدعم اللازم والمتلقى من أجل إعداد التقارير عملاً بالمادة 13:
- (ب) الدعم اللازم والمتلقى من أجل معالجة مجالات التحسين التي حددها أفرقة خبراء الاستعراض التقني.

الآن، بما في ذلك لمشاريع محددة (مثل الدعم الممول من مرفق البيئة العالمية لالتزامات الشفافية)، ومشاركة كيف يمكن أن يساعدها الدعم الإضافي على تعزيز ممارساتها للإبلاغ.

مع تعزيز البلدان النامية الأطراف لممارساتها في الإبلاغ بموجب إطار الشفافية المعزز، قد تصبح الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بالشفافية، أكثر وضوحاً. وباستخدام بآرامترات الإبلاغ بموجب الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المعزز، ستتاح للبلدان النامية الأطراف فرصة للإبلاغ عن الدعم الذي تم تلقيه حتى



© unsplash.com

6. معلومات عن مجالات التحسين

لا تخضع لاستعراض الخبراء التقني خطط الأطراف وأولوياتها المحلية المتعلقة بعملية تحسين الإبلاغ التي أُبلغ عنها كجزء من المعلومات المتعلقة بمجالات التحسين. لكن يمكن الاسترشاد بمعلوماتها فيما يدور بين فريق استعراض الخبراء التقني والطرف المعني من مناقشات بشأن مجالات التحسين وتحديد احتياجات بناء القدرات.¹³⁴

وفقاً للفقرتين 14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس يُقدم الدعم على أساس مستمر إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة 13 ولبناء قدرات البلدان النامية الأطراف المتصلة بالشفافية.¹³⁵ وتحقيقاً لهذه الغاية، عند تقديم معلومات عن "الكيفية التي يعالج بها الطرف أو يعتزم أن يعالج مجالات التحسين"، قد يكون من المفيد أن تشير البلدان النامية الأطراف بوضوح إلى التحسين الذي تعتزم تنفيذه من خلال الدعم الدولي والموارد المحلية.

يقدم الإطار 3 أمثلة على الدعم المالي والتقني المتاح بموجب الاتفاقية واتفاق باريس للبلدان النامية الأطراف.

لتنسيق التحسين المستمر، ينبغي لكل طرف، بقدر الإمكان، أن يحدد ويحدث على نحو منتظم ويدرج¹³² في تقرير الشفافية لفترة السنتين المعلومات التي تبين مجالات تحسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء:¹³³

- مجالات التحسين التي يحددها الطرف نفسه وتلك التي يحددها فريق استعراض الخبراء التقني كجزء من عملية الاستعراض التقني لتقرير الشفافية لفترة السنتين؛
- الكيفية التي يعالج بها الطرف أو يعتزم أن يعالج مجالات التحسين، حسب الاقتضاء؛
- تُشجع البلدان النامية الأطراف التي تحتاج إلى مرونة في ضوء قدراتها على تسليط الضوء على مجالات التحسين ذات الصلة بأحكام المرونة التي أعتد بها؛
- تحديد احتياجات الدعم في مجال بناء القدرات المتصلة بالإبلاغ، بما في ذلك تلك المتعلقة بأحكام المرونة، وأي تقدم محرز، بما يشمل تلك الاحتياجات التي تم سبق تحديدها كجزء من استعراض الخبراء التقني.

132 تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الوقت الحالي مخطط تقرير الشفافية لفترة السنتين وسيتم إكماله بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

133 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 7.

134 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 8.

135 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 9.

الإطار 3

الدعم المالي والتقني للإبلاغ المتاح للبلدان النامية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس

فريق الخبراء الاستشاري

مددت الدورة 24 لمؤتمر الأطراف ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لمدة ثماني سنوات، من 1 يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2026، وأعاد تسميته إلى فريق الخبراء الاستشاري (CGE). علاوة على ذلك، قرر الاجتماع الأول لمؤتمر/ اجتماع أطراف باريس أن فريق الخبراء الاستشاري سيدعم أيضًا تنفيذ إطار الشفافية المعزز عن طريق:

- تيسير تقديم المشورة والدعم الفنيين للبلدان النامية الأطراف، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لإعداد وتقديم تقارير الشفافية لفترة السنتين الخاصة بها وتيسير تحسين الإبلاغ بمرور الوقت؛
- تقديم المشورة الفنية للأمانة بشأن تنفيذ تدريب فرق استعراض الخبراء التقني.

للمزيد من التفاصيل، انظر <https://unfccc.int/CGE>.

مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية

أنشأ مؤتمر الأطراف الحادي والعشرون مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية لتعزيز القدرات المؤسسية والفنية، قبل عام 2020 وبعده، للبلدان النامية الأطراف. وتتضمن المبادرة، التي يديرها مرفق البيئة العالمية بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، ثلاثة أهداف:

- تعزيز المؤسسات الوطنية للأنشطة المتعلقة بالشفافية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛
- توفير الأدوات والتدريب والمساعدة ذات الصلة لتلبية الأحكام المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاق باريس؛
- المساعدة في تحسين الشفافية بمرور الوقت.

للحصول على تفاصيل إضافية، انظر <https://www.thegef.org/topics/capacity-building-initiative-transparency-cbit>.



GLOBAL SUPPORT
PROGRAMME

برنامج الدعم العالمي

يعد برنامج الدعم العالمي لإعداد البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين برنامجًا يموله مرفق البيئة العالمية ويديره بشكل مشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويقدم الدعم للبلدان النامية الأطراف في إعداد بلاغاتها الوطنية وتقاريرها المحدثة لفترة السنتين.

للحصول على تفاصيل إضافية، انظر <http://www.un-gsp.org/about-global-support-programme>.



مرفق البيئة العالمية

بناءً على طلب مؤتمر الأطراف، يقدم مرفق البيئة العالمية، بصفته كيانًا تشغيليًا للآلية المالية، الدعم المالي للبلدان النامية لإعداد بلاغاتها الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين. وطلب مؤتمر/ اجتماع أطراف باريس الأول من مرفق البيئة العالمية مواصلة دعم البلدان النامية الأطراف في إعداد أولى تقاريرها وتقارير الشفافية لفترة السنتين اللاحقة.

للمزيد من التفاصيل، انظر <https://www.thegef.org>.

الفصل الثالث استعراض الخبراء التقني

وفقًا للمذكور في الشكل 3، يجب أن تخضع المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق الأطراف لاستعراض الخبراء التقني وفقًا للفصل السابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.

يحتوي الفصل السابع من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية على أحكام بشأن ما يلي:

- النطاق
- المعلومات المشمولة بالاستعراض
- صيغة استعراض الخبراء التقني، بما في ذلك التعاريف وقابلية التطبيق
- الطرائق
- السرية
- دور الطرف
- دور فريق استعراض الخبراء التقني
- دور الأمانة
- فريق استعراض الخبراء التقني والترتيبات المؤسسية
- تقرير استعراض الخبراء التقني.

فيما يتعلق بالبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها، توفر الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية هذه أحكامًا محددة تتعلق بالمرونة (انظر الجدول 7).



1. النطاق

التقني اهتمامًا خاصًا للقدرات والظروف الوطنية لكل من البلدان النامية الأطراف.² تحدد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بوضوح ما سيشملة استعراض الخبراء التقني وما لن يشمله (انظر الشكل 17).

يُنفذ استعراض الخبراء التقني على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.¹ ويجب أن يولي استعراض الخبراء

1 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 148.

2 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرة 147.

الشكل 17

نطاق استعراض الخبراء التقني³

3 المقرر 18/م أ 1-، المرفق، الفقرتان 146 و149.

تمتنع أفرقة استعراض الخبراء التقني عما يلي:

- « الخلوص إلى أحكام سياسية؛
- « استعراض مدى كفاية أو ملاءمة مساهمة الطرف المحددة وطنيًا بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، أو التوصيف المتصل بها عملاً بالفصل ثالثاً-باء من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، أو المؤشرات المحددة في الفصل ثالثاً-جيم من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛
- « استعراض مدى كفاية الإجراءات المحلية للطرف؛
- « استعراض مدى كفاية الدعم المقدم من الطرف؛
- « في حالة البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة، استعراض خلوص الطرف إلى تطبيق المرونة المنصوص عليها في هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك الأطر الزمنية التقديرية التي يحددها الطرف لمجالات التحسين المتعلقة بقيود القدرات، أو ما إذا كانت بلد نامٍ طرف يمتلك القدرة على تنفيذ هذا الحكم المحدد دون مرونة.

يشمل استعراض الخبراء التقني ما يلي:

- « استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 7 و9 من المادة 13 مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، مع مراعاة المرونة الممنوحة للبلدان النامية التي تحتاجها في ضوء قدراتها؛
- « النظر في تنفيذ وتحقيق الطرف مساهمته المحددة وطنيًا؛
- « النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب اللزوم؛
- « تحديد مجالات التحسين للطرف المتصلة بتنفيذ إطار الشفافية المعزز؛
- « مساعدة البلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مساعدة في تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات.

2. المدخلات والمخرجات

تتضمن المعلومات المبلغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين التي يجب أخذها في الاعتبار أثناء استعراض الخبراء التقني: تقرير الجرد الوطني بشأن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر

وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنيًا؛ والمعلومات المتعلقة بالدعم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات المقدم بموجب المواد 9 و10 و11 من اتفاق باريس. تخضع المعلومات المقدمة

3. صيغ وقابلية تطبيق استعراض الخبراء التقني

يمكن لاستعراض الخبراء التقني أن يجري في أربعة صيغ مختلفة: استعراض مركزي أو استعراض قطري أو استعراض مستندى أو استعراض مبسط.⁷ وترد أوصاف هذه الصيغ في الجدول 6.

تحدد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بوضوح لمن ومتى وكيف سيتم تطبيق كل من صيغ استعراض الخبراء التقني هذه (انظر الجدول 6).

من الأطراف الأخرى التي تقدم الدعم لاستعراض الخبراء التقني وفقاً لتقدير الطرف.⁴

ستكون النتيجة النهائية لاستعراض الخبراء التقني عبارة عن تقرير استعراض الخبراء التقني⁵ الذي يحتوي على نتائج الاستعراض. وسيُتاح التقرير للجمهور على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.⁶

تجدد الإشارة إلى أن الخطوط العريضة لتقرير استعراض الخبراء التقني يتم وضعها بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وسيتم إكمالها بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

4 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 150.

5 تضع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الوقت الحالي الخطوط العريضة لتقرير استعراض الخبراء التقني.

6 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتان 187 و188.

7 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 151.

الجدول 6

صيغ استعراض الخبراء التقني وقابلية تطبيقها

قابلية تطبيق الصيغة	صيغة الاستعراض
<ul style="list-style-type: none"> تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين⁹ تقريران على الأقل من تقارير الشفافية لفترة السنتين في فترة 10 سنوات، أحدهما تقرير الشفافية لفترة السنتين المتضمن معلومات عن إنجاز الطرف التزامه المحدد وطنياً¹⁰ تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين، إذا أوصى بذلك استعراض الخبراء التقني لتقرير الشفافية السابق¹¹ بناءً على طلب الطرف الخاضع لاستعراض الخبراء التقني¹² 	<p>الاستعراض القطري: يجري فريق استعراض الخبراء التقني الاستعراض في البلد الطرف الذي تشمله عملية الاستعراض. وتحدد مواعيد الزيارات القطرية ويُخطط لها ويصطلح بها بناءً على موافقة الطرف المشمول بالاستعراض وفي إطار التنسيق الوثيق معه.⁸</p>

8 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 153.

9 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 158(أ).

10 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 158(ب).

11 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 158(ج).

12 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 158(د).

الجدول 6 (تابع)

صيغ استعراض الخبراء التقني وقابلية تطبيقها

<ul style="list-style-type: none"> • لا يكون تقرير الشفافية لفترة السنتين مشمولاً باستعراض قطري أو استعراض مبسط¹⁴ • تتاح للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج، في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بالخضوع لاستعراض قطري بإمكانية بديلة تسمح بها بأن تختار الخضوع لاستعراض مركزي بدلاً من استعراض قطري، لكنها تُشجع على الخضوع للاستعراض القطري¹⁵ • يجوز لأقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة في الاستعراض المركزي نفسه كمجموعة حيث يضطلع فريق استعراض خبراء واحد باستعراض عدة من تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدمة من أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية¹⁶ 	<p>الاستعراض المركزي: يُجري فريق استعراض الخبراء التقني الاستعراض من مكان مركزي واحد، ويمكن لفريق استعراض خبراء تقني واحد استعراض تقارير الشفافية لفترة السنتين لعدة أطراف.¹³</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يكون تقرير الشفافية لفترة السنتين مشمولاً باستعراض قطري أو استعراض مبسط¹⁸ • ينبغي ألا يجري: (1) أكثر من مرة كل خمس سنوات؛ أو (2) بالنسبة للتقرير الأول من تقارير الشفافية لفترة السنتين المقدم بعد بلاغ أحد الأطراف أو بعد تحديث مساهمته المحددة وطنياً؛ أو (3) بالنسبة لتقرير الشفافية لفترة السنتين الذي يتضمن معلومات عن تحقيق الطرف لمساهمته المحددة وطنياً¹⁹ 	<p>الاستعراض المستندي: يُجري فريق استعراض الخبراء التقني الاستعراض عن بُعد انطلاقاً من بلدان كل منهم.¹⁷</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تقرير جرد وطني مقدم في سنة لم يحل فيها موعد تقرير الشفافية لفترة السنتين²⁰ 	<p>استعراض مبسط لتقرير الجرد الوطني للطرف/وثيقة الجرد الوطني: تضطلع الأمانة بتقييم أولي للاكتمال واتساق التقرير/ الوثيقة مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، بما يتفق مع طرائق التقييم الأولية. ويشكل استعراض استنتاجات هذا التقييم الأولي جزءاً من استعراض الخبراء التقني اللاحق لتقرير الجرد الوطني للطرف/وثيقة الجرد الوطني.</p>



© unsplash.com

- 13 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 152.
- 14 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 156.
- 15 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 159.
- 16 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 157.
- 17 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 154.
- 18 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 156.
- 19 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 160.
- 20 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 161.

4. الطرائق

الطرف في غضون ستة أسابيع من تقديم تقرير الشفافية لفترة السنتين. ويجوز للطرف بعدئذ أن يقدم تعليقات في غضون أربعة أسابيع من تلقي مشروع التقييم الأولي. وينبغي للأمانة أن تعالج تعليقات الطرف وتنشر التقييم الأولي النهائي في الموقع الشبكي للاتفاقية في غضون أربعة أسابيع من تلقي تعليقات الطرف.²¹

الشكل 18 تحدد الطرائق، بما في ذلك الجداول الزمنية، للاستعراضات القطرية والمركزية والمستندية.


فيما يتعلق بالاستعراضات المبسطة لتقارير الجرد الوطنية، ينبغي أن تعد الأمانة مشروع تقييم أولي وأن ترسله إلى

21 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 163.

الشكل 18

الطرائق والجداول الزمنية للاستعراضات القطرية والاستعراضات المركزية والمستندية²²

22 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 162.



5. السرية

أثناء الاستعراض، يجوز للأطراف أن تفضي طابع السرية على المعلومات المقدمة إلى فريق استعراض الخبراء التقني. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين الطرف أساس حماية هذه المعلومات. ولا يجوز لفريق استعراض الخبراء التقني والأمانة إتاحة هذه المعلومات للجمهور. ويظل التزام أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني بالحفاظ على السرية قائماً بعد الانتهاء من استعراض الخبراء التقني.²³

23 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 164.

الشكل 19

الأدوار بموجب استعراض الخبراء التقني²⁴

24 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرات 165-171.



والتكنولوجية الذي سيتم إكماله بحلول الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.²⁵

يُسند كل تقرير شفافية لفترة السنتين إلى فريق استعراض خبراء تقني واحد، ويُختار أعضاء الفريق من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بما يتماشى مع الإرشادات الموضحة في الشكل 20.²⁶

7. فريق استعراض الخبراء التقني والترتيبات المؤسسية

لكي تكون جزءاً من فريق استعراض الخبراء التقني، يجب ترشيح خبير للانضمام إلى قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بواسطة طرف أو منظمة حكومية دولية وإكمال برنامج التدريب الذي وضعته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية


25 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتان 172 و 173.

26 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 174.

الشكل 20

إرشادات تشكيل فريق استعراض الخبراء التقني²⁷

27 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرات 175-178 و181.



بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع ما يلي في الاعتبار عند تشكيل فريق استعراض الخبراء التقني:

يؤدي خبيرا الاستعراض الرئيسيان المشار إليهما في الشكل 20 دورًا مهمًا في استعراض الخبراء التقني، حيث يشرفا على عمل فريق استعراض الخبراء التقني ويتصرفان كخبيري استعراض رئيسيين متشاركين.³¹ وبصفتهم خبيري استعراض رئيسيين مشاركين، ينبغي أن يكفلا إجراء استعراض الخبراء التقني وفقًا للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، ويجب أن يكفلا أيضًا جودة وموضوعية استعراض الخبراء التقني وأن يكفلا الاستمرارية والاتساق فيما بين الأطراف وأن يراعوا المواعيد المقررة لاستعراض الخبراء التقني.³² وتشمل الأدوار الأخرى لخبراء الاستعراض الرئيسيين:³³

1. لا يجوز أن يتولى نفس فريق استعراض الخبراء التقني إنجاز استعراضين متتاليين بشأن طرف من الأطراف؛²⁸
2. ينبغي بذل كل جهد لاختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الذين شاركوا في عمليات استعراض بموجب الاتفاقية أو المادة 13 من اتفاق باريس؛²⁹
3. يُمول نشاط خبراء البلدان النامية الأطراف المشاركين في فريق استعراض الخبراء التقني وفقًا للإجراءات المعمول بها للمشاركة في أنشطة الاتفاقية.³⁰

28 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 179.

29 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 180.

30 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 182.

31 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 183.

32 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 184.

33 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 185.

يلتقي خبراء الاستعراض الرئيسيون في اجتماع سنوي لمناقشة كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق استعراضات الخبراء التقنية وإعداد الاستنتاجات.³⁴

8. أحكام المرونة

الجدول 7 يقدم لمحة عامة عن الأحكام التي توفر المرونة لتلك البلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق باستعراض خبراء تقني.

- توصيل المعلومات اللازمة إلى فريق استعراض الخبراء التقني؛
- رصد التقدم المحرز في استعراض الخبراء التقني؛
- تنسيق تقديم استفسارات فريق استعراض الخبراء التقني إلى الطرف المعني وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير استعراض الخبراء التقني؛
- إيلاء الأولوية للمسائل التي أثرت في تقارير استعراض الخبراء التقني السابقة؛
- تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني.

34 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 186.

الجدول 7 أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها فيما يتعلق باستعراض الخبراء التقني

حكم المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها	الحكم في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية	المرجع في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية (مرفق المقرر 18/م أ ت 1-)
اختيار الخضوع لاستعراض مركزي بدلاً من استعراض قطري، لكنها تُشجع على الخضوع للاستعراض القطري	يخضع الطرف لاستعراض قطري بشأن: (أ) تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين (ب) تقريران على الأقل من تقارير الشفافية لفترة السنتين في فترة 10 سنوات، أحدهما تقرير الشفافية لفترة السنتين المتضمن معلومات عن إنجاز الطرف التزامه المحدد وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس (ج) تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين إذا أوصى بذلك استعراض الخبراء التقني لتقرير الشفافية السابق (د) تقرير من تقارير الشفافية لفترة السنتين، إذا ما طلب ذلك الطرف الخاصة لاستعراض الخبراء التقني	الفقرتان 158-159 صيغة استعراض الخبراء التقني
تُشجع على تقديم المعلومات في غضون ثلاثة أسابيع من طلبها	ينبغي أن يبذل الطرف المعني كل جهد معقول لتقديم المعلومات المطلوبة في غضون أسبوعين من الطلب	الفقرة 162(ج) تقديم المعلومات المطلوبة لفريق استعراض الخبراء التقني
بدلاً من ذلك، تقديم التعليقات في غضون ثلاثة أشهر من استلام مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني	يُمنح الطرف المعني مهلة شهر واحد من تلقيه مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني لتقديم التعليقات	الفقرة 162(و) التعليقات على مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني

الفصل الرابع النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز

كما هو مذكور في الشكل 3، يتضمن إطار الشفافية المعزز دراسة تيسيرية متعددة الأطراف للتقدم المحرز فيما يتعلق بجهود كل طرف بموجب المادة 9 من اتفاق باريس وتنفيذها وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً. وستجرى الدراسة التيسيرية متعددة الأطراف للتقدم المحرز وفقاً للفصل الثامن من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية.


يحتوي الفصل الثامن من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية على أحكام بشأن ما يلي:

- النطاق
- المعلومات المشمولة
- الصيغة والخطوات
- التواتر والتوقيت
- السجلات

بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها، في ضوء قدراتها، توفر هذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية أحكاماً محددة تتعلق بالمرونة (انظر الجدول 8).

1. النطاق

يُنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يتعلق بجهود الطرف المعني المبذولة بموجب المادة 9 من اتفاق باريس وفي تنفيذه وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً¹.



وسيكون ناتج النظر بطريقة تيسيرية متعدد الأطراف في التقدم المحرز سجلاً تعدده الأمانة ويتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في غضون شهر واحد من دورة الفريق العامل.

2. المعلومات المشمولة والمخرجات

تشمل المعلومات المشمولة في طريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف للتقدم المحرز العناصر الموضحة في الشكل 21.

الشكل 21

المعلومات المشمولة عند النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز²

2 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 190.



4. أي معلومات إضافية مستمدة من المنصة الإلكترونية، حسبما يتاح من معلومات.

سيضمن السجل³:

1. الأسئلة المطروحة والردود المقدمة؛

2. نسخة من عرض الطرف المعني؛ تسجيل لدورة الفريق العامل؛

3. موجز إجرائي لعملية النظر التيسيري والمتعدد الأطراف في التقدم المحرز بالطرف المعني؛

3. الصيغة والخطوات والتواتر والتوقيت

تجري عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز أقرب وقت ممكن بعد نشر تقرير استعراض

3 المرفق 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 199.

يتماشى مع الإجراءات والجدول الزمني المنصوص عليه في الشكل 22.

تضطلع الأمانة بتنسيق الترتيبات العملية للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز⁷ ونشئ منصة إلكترونية لأغراض منها:⁸

- تمكين طرف من عقد حلقة دراسية شبكية قبل و/أو بعد دورة هيئة التنفيذ الفرعية؛
- تيسير مرحلة الأسئلة والأجوبة الخطية؛
- تيسير مرحلة دورة الفريق العامل، بما يشمل تمكين خبراء موجودين في أماكن بعيدة من المشاركة في هذه المرحلة.

الخبراء التقني للطرف. وإذا حدث أن تقرير استعراض الخبراء التقني لم يتح في غضون 12 شهراً من تقديم الطرف تقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص به، فإن الأمانة تتخذ الترتيبات اللازمة التي تتيح للطرف، في الفرصة المتاحة التالية، المشاركة في عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز⁴ إذا لم يقدم طرف تقرير الشفافية لفترة السنتين في غضون 12 شهراً من الموعد المحدد في المقرر 18/م أ ت 1-، الفقرة 3 (في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024)، تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الطرف المعني، الترتيبات اللازمة التي تتيح للطرف في الفرصة المتاحة التالية، المشاركة في عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز⁵

تجري عملية النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز على مرحلتين⁶ مرحلة الأسئلة والأجوبة المكتوبة تليها مرحلة الدورة التي يعقدها فريق عامل، بما

- 4 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 197.
- 5 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 198.
- 6 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 191.
- 7 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 196.
- 8 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرة 195.

الشكل 22

المراحل والطرائق والجدول الزمني للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز⁹

9 المقرر 18/م أ ت 1-، المرفق، الفقرتان 192 و 193.

مرحلة دورة الفريق العامل

(عُقدت أثناء جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ)

- « عرض يقدمه الطرف
- « جلسة مناقشة تركز على العرض المقدم من الطرف والمعلومات المشمولة
- « يجوز لجميع الأطراف أن تشارك في جلسة المناقشة وتطرح أسئلة على الطرف المعني
- « تكون جلسات الفريق العامل مفتوحة أمام المراقبين المسجلين وتتاح للعموم عن طريق تسجيل يُت عبر شبكة الإنترنت
- « يجوز لأي طرف أن يقدم المزيد من الأجوبة الخطية عن الأسئلة التي طرحت أثناء جلسة المناقشة عن المنصة الإلكترونية في غضون 30 يوماً بعد الدورة
- « يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة كمجموعة

مرحلة الأسئلة والأجوبة الخطية

(من خلال منصة إلكترونية)

- « يجوز لأي طرف تقديم أسئلة خطية إلى الطرف المعني وفقاً للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز
- « تقدم هذه الأسئلة من خلال منصة إلكترونية نتاح قبل انعقاد دورة الفريق العامل بثلاثة أشهر
- « يجوز للطرف المعني أن يجيب على الأسئلة التي ترد قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن شهرين وذلك حسبما يقرر
- « يبذل الطرف قصارى جهده لتقديم جواب خطي عن الأسئلة عن طريق المنصة الإلكترونية قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن شهر واحد
- « نتاح للبلدان النامية الأطراف التي نحتاج إلى مرونة ... إمكانية بديلة تسمح لها بأن تقدم أجوبة خطية قبل موعد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن أسبوعين
- « تضطلع الأمانة بتجميع الأسئلة والأجوبة ونشرها في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل مرحلة دورة الفريق العامل.

4. أحكام المرونة

النامية الأطراف، التي تحتاج في ضوء قدراتها، إلى مرونة فيما يتعلق بالنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز.

الجدول 8 يقدم لمحة عامة عن الأحكام التي تتيح للبلدان

الجدول 8

أحكام المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها في ضوء قدراتها للنظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز

حكم المرونة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاجها	الحكم في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية	المرجع في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية (مرفق المقرر 18/م أ ت 1-)
بدلاً من ذلك، تقديم أجوبة خطية على الأسئلة قبل انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن أسبوعين	ببذل الطرف قسارى جهده لتقديم جواب خطي على الأسئلة عن طريق المنصة الإلكترونية قبل مواعيد انعقاد دورة الفريق العامل بمدة لا تقل عن شهر واحد	الفقرة 192 (ج) وقت الرد على الأسئلة



© unsplash.com

الفصل الخامس الروابط

يشمل إطار الشفافية المعزز النطاق الكامل لاتفاقية باريس ويشتمل على عدد من الروابط الصريحة والضمنية مع الاتفاقية. وبنقاش هذا القسم بعض الروابط الرئيسية الصريحة لإطار الشفافية المعزز مع:


- الاتصال وحساب المساهمة المحددة وطنياً؛
- الحصيلة العالمية؛
- عملية بلاغات التكيف وغيرها من الترتيبات الخاصة بمعلومات التكيف؛
- لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال.

1. البلاغ وحساب المساهمة المحددة وطنياً بموجب المادة 4

كما أوضحنا في الفصل الثالث، 3. تتداخل المعلومات الضرورية لتيسير الوضوح والشفافية وفهم المساهمة المحددة وطنياً بموجب المادة 4 من اتفاق باريس بعدد من الطرق مع توصيف المساهمة المحددة وطنياً التي يجب تضمينها في إطار الشفافية المعزز كجزء من المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمة المحددة وطنياً بموجب المادة 4. علاوة على ذلك، وفقاً لإرشادات المحاسبة المطبقة على المساهمة المحددة وطنياً الثانية واللاحقة، سيتم إجراء محاسبة المساهمة المحددة وطنياً والإبلاغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك من خلال موجز مهيكل.

2. الحصيلة العالمية

بما يتوافق مع أغراض إطار الشفافية المعزز لإبلاغ التقييم العالمي بموجب المادة 14، فإن¹ أحد مصادر المدخلات للحصيلة العالمية هي التقارير والبلاغات المقدمة من



© unsplash.com

بشكل عام، تحدد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بشأن إطار الشفافية للعمل والدعم أنه عند تضمين معلومات التكيف، يمكن للأطراف الإشارة إلى معلومات التكيف في وثائق أخرى، والتركيز على تحديث المعلومات المقدمة مسبقاً.⁹ وهذا يعني أن الأطراف التي ربما قدمت مؤخراً بلاغاً وطنياً أو بلاغاً عن التكيف أو وثائق تتعلق بخطط التكيف الوطنية الخاصة بها يمكنها الإشارة إلى المعلومات المقدمة في تلك الوثائق ولا تحتاج إلى إعادة تقديم أو إعادة تجميع معلومات مماثلة.

بشكل أكثر تحديداً، ترتبط أقسام التكيف في تقرير الشفافية لفترة السنتين بعملية البلاغ المتعلق بالتكيف. في الفقرة 4، المقرر 9/م أ ت 1- تنص على أنه يمكن للأطراف تقديم وتحديث بلاغات التكيف الخاصة بها "كعنصر من التقارير الخاصة بالتأثيرات والتكيف أو بالاقتران معها على النحو المنصوص عليه في المادة 13، الفقرة 8، من اتفاق باريس. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية على أنه عند فعل ذلك، ينبغي للأطراف أن تحدد بوضوح أجزاء أقسام التكيف في تقرير الشفافية لفترة السنتين التي تشكل بلاغ التكيف، بحيث يمكن التعرف عليه بسهولة.¹⁰

يوجد جانب إضافي يربط أقسام التكيف في تقارير الشفافية لفترة السنتين بالعمليات الأخرى وهو أنواع المعلومات التي يجب تقديمها. وتوجد تداخلات كبيرة بين أنواع معلومات التكيف التي سيتم الإبلاغ عنها والمحددة والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتقارير الشفافية لفترة السنتين، والتوجيهات الأخرى مثل البلاغات الوطنية أو بلاغات التكيف أو الوثائق المتعلقة بخطط التكيف الوطنية. ويقارن الجدول 9 الأنواع العامة للمعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها في تقرير الشفافية لفترة السنتين والعمليات الأخرى.

الأطراف، لا سيما تلك المقدمة بموجب اتفاق باريس (أي تقارير الشفافية لفترة السنتين) والاتفاقية.² تشمل مصادر مدخلات عملية استخلاص الحصيلة العالمية تناول معلومات على المستوى الجماعي بشأن ما يلي:³ من بين جملة أمور:

1. (أ) حالة انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع وجهود التخفيف التي تتخذها الأطراف، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في تقرير الجرد الوطني;⁴
2. الأثر الإجمالي لمساهمات الأطراف المحددة وطنياً والتقدم الإجمالي الذي أحرزته الأطراف صوب تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، بما في ذلك المعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذها وتحقيقها;⁵
3. حالة جهود التكيف والدعم والتجارب والأولويات، بما في ذلك المعلومات الواردة في بلاغات التكيف⁶ وفي تقرير الشفافية لفترة السنتين;⁷
4. التدفقات المالية ووسائل التنفيذ، بما في ذلك المعلومات التي تشير إلى الدعم المقدم واللازم والمتلقى.⁸

3. الروابط بين تكيف الإبلاغ في تقرير الشفافية لفترة السنتين والترتيبات الأخرى لتقديم معلومات التكيف

تحدد الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لمعلومات التكيف في تقرير الشفافية لفترة السنتين أيضاً أو تشير ضمناً إلى مجموعة من الروابط مع الترتيبات الأخرى لمعلومات التكيف، وتتعلق هذه الروابط بعملية البلاغ/الإبلاغ أو أنواع المعلومات التي سيتم تضمينها في مختلف الوثائق.

2 المقرر 19/م أ ت 1-، الفقرة 37(أ).

3 المقرر 19/م أ ت 1-، الفقرة 36(أ)(د).

4 المادة 13، الفقرة 7(أ) من اتفاق باريس.

5 المادة 13، الفقرة 7(ب) من اتفاق باريس.

6 المادة 7، الفقرتان 10 و 11 من اتفاق باريس.

7 المادة 13، الفقرة 8 من اتفاق باريس.

8 المادة 13، الفقرتان 9 و 10 من اتفاق باريس.

9 المقرر 18/م أ ت 1-، الفقرة 14.

10 المقرر 18/م أ ت 1-، الفقرة 13.

الجدول 9
مقارنة الأنواع العامة لمعلومات التكيف التي سيتم الإبلاغ عنها في تقارير الشفافية لفترة السنتين
وغيرها من العمليات

نوع المعلومات	تقرير الشفافية لفترة السنتين	البلاغ المتصل بالتكيف	البلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول	البلاغ الوطني للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	الوثائق المتعلقة بخطط التكيف الوطنية
الظروف الوطنية والمؤسسات والأطر القانونية	●	●		●	●
التأثيرات والأخطار ومواطن الضعف	●	●	●		●
الأولويات والعراقيل المتصلة بالتكيف	●	●		●	
الاستراتيجيات والسياسات والخطط والأهداف وخطوات دمج التكيف في السياسات الأخرى	●	●	●	●	●
الدعم اللازم/الدعم المتلقى	●	●			●
التقدم المحرز في تنفيذ التكيف	●	●	●	●	●
الرصد والتقييم	●	●	●	●	●
المعلومات المرتبطة بالخسائر والأضرار	●				
التعاون والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة	●	●			●
التنوع الاقتصادي المرتبط بالتكيف/منافع التخفيف المشتركة للتكيف	●	●			
مساهمات في الأطر الدولية الأخرى		●			
المنظور الجنساني و/أو المعارف التقليدية والأصلية والمحلية	●	●			

ملاحظة: 1. في حين أن معلومات التكيف التي سيتم تضمينها في تقرير الشفافية لفترة السنتين، فإن بلاغات التكيف والبلاغات الوطنية التي تتضمن توجيهات محددة في شكل الطرائق والإجراءات أو المبادئ التوجيهية، فإن المعلومات التي يمكن تضمينها في الوثائق المتعلقة بخطط التكيف الوطنية تستند إلى مقررات مؤتمر الأطراف م/5/17-، م/3/20-، م/8/24-، وكذلك المبادئ التوجيهية التقنية لخطة التكيف الوطنية التي نشرها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموًا في عام 2012.

2. ملاحظة: للحصول على مقارنة مفصلة لأنواع معلومات التكيف المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية لمختلف وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبلاغات، يرجى الاطلاع على الوثيقة 9/AC/2019/11.

11 متاح على <https://unfccc.int/documents/199417>

طرف أو امتثاله لأحكام اتفاق باريس¹³ بالإضافة إلى ذلك، في ظروف معينة، تشرع اللجنة بنفسها في النظر في مسألة ما. تتضمن الحالات المتعلقة بإطار الشفافية المعزز التي ستبحث اللجنة على الشروع في النظر في المسائل ما يلي:

4. لجنة تيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال

تأخذ آلية تيسير تنفيذ أحكام اتفاق باريس وتعزيز امتثالها، بموجب المادة 15 من الاتفاق، شكل لجنة¹² وينبغي للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ

12 المقرر م/20 أ ت 1-، المرفق، الفقرة 1.

13 المقرر م/20 أ ت 1-، المرفق، الفقرة 20.

من الطرف المعني أثناء الاستعراض. وعند النظر في هذه المسائل، تضع اللجنة في الاعتبار المادة 13، الفقرتين 14 و15، اللتين تنصان على أنه يجب تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتنفيذ إطار الشفافية المعزز وبناء القدرات المتصلة بالشفافية، وكذلك المرونة المنصوص عليها في أحكام الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتلك البلدان النامية التي تحتاجها في ضوء قدراتها.

- إذا فشل أحد الأطراف في تقديم تقرير إلزامي أو إرسال معلومات بموجب المادة 13، الفقرتين 7 و9، أو المادة 9، الفقرة 7، من اتفاق باريس¹⁴؛
- إذا لم يشارك الطرف في النظر التيسيري المتعدد الأطراف في تقدم المحرز، استنادًا إلى المعلومات المقدمة من الأمانة¹⁵.

علاوة على ذلك، عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 13 من اتفاق باريس والطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، يجوز للجنة، بموافقة الطرف المعني، المشاركة في دراسة تيسيرية للمسائل في حالات التناقضات الكبيرة والمستمرة في المعلومات المقدمة بواسطة طرف، وسيستند هذا النظر إلى التوصيات الواردة في تقارير استعراض الخبراء التقني النهائية، جنبًا إلى جنب مع أي تعليقات مكتوبة مقدمة

14 المقرر 20/م أ 1-، المرفق، الفقرة 22 (أ) (2).

15 المقرر 20/م أ 1-، المرفق، الفقرة 22 (أ) (3).




الفصل السادس الانتقال إلى إطار الشفافية المعزز

قررت الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف أن مجموعات الطرائق والأدوات المتعددة ستحل محل ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق المنشأة بموجب المقرر 1/م 16-، الفقرات 40-47 و60-64، والمقرر 2/م 17-، الفقرات 12-62. بعد تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين وتقارير التحديث لفترة السنتين. وهذا ينطبق على تلك الأطراف في الاتفاقية التي تكون أيضًا أطرافًا في اتفاق باريس¹.

تناولت المقررات المعتمدة في كاتوفيتشي من قبل الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأول عددًا من الجوانب العملية التي تعمل على تفعيل القرار الصادر عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف المشار إليه أعلاه، ويشمل ذلك ما يلي:

- تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين أن تكون مواعيد تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين هي تلك التي تُقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2022، والتقارير النهائية للتحديثات لفترة السنتين هي تلك التي تُقدم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 2024.²
- تقديم تقرير شفافية الأول لفترة السنتين: قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأول أن تقدم الأطراف تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2024³ ومع ذلك، يجوز لأقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية تقديم أول تقرير الشفافية لفترة السنتين حسبما تقرر⁴.
- استبدال ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية: قرر مؤتمر الأطراف الرابع والعشرون، فيما يتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي تشكل أيضًا أطرافًا في اتفاق باريس.

1 المقرر 1/م 24-، الفقرة 39.
2 المقرر 1/م 24-، الفقرة 38.
3 المقرر 18/م 1-أ، الفقرة 3.
4 المقرر 18/م 1-أ، الفقرة 4.



أن تحل تقارير فترة السنتين المتعلقة بالشفافية واستعراض الخبراء التقني والنظر التيسيري المتعدد الأطراف في التقدم المحرز التي يُستند في إعدادها وتنفيذها إلى الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، محل تقارير فترة السنتين، والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليين، عملية التشاور والتحليلات على الصعيد الدولي.⁵

- قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة: قرر مؤتمر الأطراف الرابع والعشرون أنه، من أجل الوفاء بالتزامات الإبلاغ عن قوائم الجرد الوطنية في إطار الاتفاقية، يتعين على الأطراف في اتفاق باريس التي تقدم تقارير جرد وطنية سنوية بموجب الاتفاقية أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتقارير الجرد الوطنية بحلول أول موعد لتقديم التقارير بموجب اتفاقية باريس، على أن يجري استعراض الخبراء التقني وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المقابلة الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت 1-، بدلاً من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة في مرفق المقرر 24/م أ ت 19- والمبادئ التوجيهية للاستعراض الواردة في مرفق المقرر 13/م أ ت 20-، على التوالي، بما في ذلك في السنوات التي لا يكون فيها تقرير السنتين المتعلقة بالشفافية مستحقاً بموجب اتفاقية باريس.⁶

- البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية: قرر مؤتمر الأطراف الرابع والعشرون، فيما يتعلق بالإبلاغ واستعراض البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية كل أربع سنوات، واعتباراً من أول موعد لتقديم التقارير المطلوبة بموجب اتفاق باريس:⁷

1. يجوز للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين المتعلقة بالشفافية في تقرير واحد، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في إطار الشفافية المعزز للحصول على المعلومات المشمولة أيضاً بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقرر 4/م أ ت 5- و17/م أ ت 8-؛

2. إضافة إلى ذلك، تدرج الأطراف في التقرير ما يلي:

أ) فصولاً تكميلية بشأن البحوث والمراقبة المنهجية وبشأن التعليم والتدريب والتنوعية العامة، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة، حسب الاقتضاء، في المقررين 4/م أ ت 5- و17/م أ ت 8-؛

ب) فصلاً إضافياً بشأن التكيف بالنسبة للأطراف التي لم تقدم تقارير بموجب الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت 1-، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في المقررين 4/م أ ت 5- و17/م أ ت 8-؛

3. بالنسبة للأطراف التي تخضع بلاغاتها الوطنية للاستعراض بموجب المقرر 13/م أ ت 20-، يُجرى الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت 1-، ويشمل أيضاً استعراضاً للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 43(ب) من المقرر 1/م أ ت 24-، وفقاً للإرشادات ذات الصلة الواردة في المقرر 13/م أ ت 20-، حسب الاقتضاء.

- التزامات الإبلاغ للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في اتفاق باريس: يستمر انطباق التزامات الإبلاغ بموجب المادتين 4 و12 من الاتفاقية وترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار الاتفاقية على الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في اتفاق باريس. ومع ذلك، يمكن لتلك الأطراف أن تستخدم الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 18/م أ ت 1- ومرفقه للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادتين 4 و12 من الاتفاقية، بدلاً من الإرشادات المعتمدة بموجب الاتفاقية، ولأغراض البلاغات الوطنية، فإن الترتيبات الموصوفة في الفقرة أعلاه قابلة للتطبيق هنا أيضاً إذا اختار الطرف ذلك.⁸

- المرفق التقني للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus): قرر مؤتمر الأطراف الرابع والعشرون أن المرفق التقني لمبادرة REDD-plus يجب أن يقدم كمرفق لتقرير لفترة السنتين المتعلقة بالشفافية⁹ وأن يُنفذ

5 المقرر 1/م أ ت 24-، الفقرة 41.

6 المقرر 1/م أ ت 24-، الفقرة 42.

7 المقرر 1/م أ ت 24-، الفقرة 43.

8 المقرر 1/م أ ت 24-، الفقرة 44.

9 المقرر 1/م أ ت 24-، الفقرة 45.

إطار الشفافية المعزز. ومن خلال تقييم قيود توافر البيانات / القدرات / الثغرات فيما يتعلق بأحكام إطار الشفافية المعزز في أقرب وقت ممكن. فلن تيسر الأطراف التخطيط الأفضل فحسب، بل ستساعد أيضًا في تحديد منطقة المرحلة المبكرة حيث يلزم الدعم. ومن خلال مواصلة تعزيز جهودها لإعداد وتقديم البلاغات الوطنية والتقارير المحدثة لفترة السنتين، والمشاركة في عملية التشاور والتحليل الدولية في المستقبل القريب (من الآن وحتى العامين أو الثلاثة أعوام القادمة). ستطور البلدان النامية قدرتها الوطنية على إعداد تقارير فترة السنتين المتعلقة بالشفافية والاستعداد للمشاركة بفعالية في عملية استعراض الخبراء التقني والنظر التيسيري متعدد الأطراف في التقدم المحرز.

ويمكن للبلدان النامية الأطراف البدء في تقييم قيود توافر البيانات/القدرات/الثغرات لتقديم تقرير الشفافية لفترة السنتين الأول والخطوات التي يجب اتخاذها في الانتقال إلى إطار الشفافية المعزز عن طريق تحديد المعلومات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل بموجب ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية بموجب الاتفاقية وعلاقاته والتغييرات النهائية في النطاق والعمق فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز. ويقدم الجدول الوارد في ملحق هذا الدليل مثالاً على كيفية إجراء مثل هذا التقييم. وباستخدام هذا الجدول كأداة، يمكن للبلدان النامية الأطراف تحديد المعلومات المحددة الموجودة بالفعل والثغرات فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية. ومن المهم تسليط الضوء على أنه في حال إجراء مثل هذه العملية، فيجب أن ينفذها الطرف المعني على أساس فردي، حيث أن توافر المعلومات والقدرات والثغرات الموجودة سيكون خاصاً بالبلد وسيحتاج إلى تقييم مع المستوى المناسب من التفاصيل.

التحليل التقني بالتزامن مع استعراض الخبراء التقني.¹⁰ لم يتم تعديل طرائق القياس والإبلاغ والتحقق لمبادرة EDD-plus¹¹ كجزء من الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية. ومن ثم، لن تكون هناك أي تغييرات كبيرة في الطريقة التي تقدم بها البلدان النامية الأطراف نتائج أنشطة REDD+ في سياق "المدفوعات القائمة على النتائج" كمرفق تقني لتقرير فترة السنتين المتعلقة بالشفافية. بعبارة أخرى، بالنسبة لمبادرة REDD-plus، سيكون الاختلاف الوحيد بين ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية وإجراء إطار الشفافية المعزز هو "المحرك" التي سيتم إرفاق المرفق التقني لمبادرة REDD-plus به. وسيواصل تطوير محتوى المرفق التقني وفقاً لإطار وارسو لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، لا سيما المقرر 14/م 19-.

يقدم الشكل 23 جدولاً زمنياً إرشادياً لتطور ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس.

نظراً لأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز استرشدت بمبدأ البناء على ترتيبات الشفافية وتعزيزها بموجب الاتفاقية¹² فليس من المستغرب أن تكون العديد من متطلبات الإبلاغ والاستعراض بموجب إطار الشفافية المعزز متشابهة و/أو متسقة مع تلك الخاصة بترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية بموجب الاتفاقية. لذلك، تواجه الأطراف عددًا قليلاً فقط من التحديات الحاسمة في تنفيذ إطار الشفافية المعزز.

بغض النظر عن التحديات المحددة، سيكون كل طرف في "نقطة انطلاق" مختلفة في الانتقال من ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية بموجب الاتفاقية إلى

10 المرفق 1/م 24-، الفقرة 46.

11 المرفق 14/م 19-.

12 المرفق 18/م 1-، المرفق، الفقرة 3(أ).

الشكل 23

الجدول الزمني الإرشادي للانتقال إلى إطار الشفافية المعزز

التحرك صوب إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس

← 2031 — 2030 — 2029 — 2028 — 2027 — 2026 — 2025 — 2024 — 2023 — 2022 — 2021 — 2020 — 2019



إطار الشفافية المعزز

ترتيبات القياس والإبلاغ والتحقق الحالية

* يجوز للأطراف تقديم بلاغاتها الوطنية وتقاريرها لفترة السنتين المتعلقة بالشفافية في تقرير واحد
** جداول الإبلاغ الموحدة لفرق CRT: نماذج جدولية موحدة لفرق CTF، وثيقة الجرد الوطني لقاعدة بيانات التنفيذ الوطنية

الفصل السابع وثائق مرجعية تقنية أخرى

شاملة، كما أن إدراج وثيقة لا يعني اعتمادها من فريق الخبراء الاستشاري. وتُقدم هذه الأدوات هنا لزيادة وعي القراء بتوافر هذه المواد التقنية.

يوجد عدد من الوثائق المرجعية التقنية المشابهة لهذه الوثيقة التي أصدرتها منظمات أخرى. ويوضح الجدول أدناه عينة للمتاح بالفعل. ولا يُقصد بهذه القائمة أن تكون

العنوان	النوع	التوصيف (كما هو مبين في المستند)	الناشر	تاريخ النشر
الخطوات التالية بموجب اتفاق باريس وحرمة كاتوفيتشي للمناخ: إرشادات لوضعي السياسات بشأن المساهمات المحددة وطنياً وإطار الشفافية المعزز	مذكرة إرشادية	تقدم هذه المذكرة الإرشادية نظرة عامة على ما يتعين على البلدان فعله بموجب اتفاق باريس من حيث تحديد أهدافها المناخية (المساهمات المحددة وطنياً) وتنفيذها وتبني التقدم المحرز في ذلك (الشفافية). وتستهدف المذكرة على وجه التحديد المسؤولين الحكوميين المهتمين بتأثيرات اتفاق باريس على السياسة في بلادهم، وتأخذ في الاعتبار آخر التطورات التي تلت مؤتمر الأطراف الرابع والعشرين في بولندا في ديسمبر 2018 وحرمة كاتوفيتشي للمناخ التي تم الاتفاق عليها هناك.	Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) / Ricardo E&E	يونيو 2019
دليل الجيب للشفافية	دليل	بضع إصدار 2019 من دليل الجيب هذا، المحدث في كاتوفيتشي، في الاعتبار كتاب قواعد باريس المتفق عليه في 2018. لتقديم توصيف وتحليل موجز "الإطار الشفافية المعزز" الجديد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويهدف دليل الجيب لأن يكون مفيداً لمفاوضي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولممثلي الحكومات الوطنية الذين يتعين عليهم ترجمة وتنفيذ ترتيبات الشفافية على أرض الواقع.	مبادرة بناء القدرات الأوروبية (ECBI)	تحديث يونيو 2019

العنوان	النوع	التوصيف (كما هو مبين في المستند)	الناشر	تاريخ النشر
<p>كشف متطلبات الإبلاغ للبلدان النامية بموجب إطار الشفافية المعزز لاتفاق باريس</p> 		<p>يستهدف هذا المنشور واضعي السياسات والمفاوضين بشأن المناخ وممارسي القياس والإبلاغ والتحقق في البلدان النامية. ويركز على متطلبات الإبلاغ للبلدان النامية ويعتزم إبلاغ هذه البلدان بكيفية الاستعداد لمتطلبات الإبلاغ الجديدة المنصوص عليها في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المعزز (EFT) لاتفاق باريس، المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية.</p>	<p>برنامج الأمم المتحدة للبيئة • شراكة الجامعة التقنية في الدنمارك</p>	2019
<p>بناء القدرات لإطار الشفافية المعزز لاتفاق باريس: ما الذي يمكن أن نتعلمه من تجارب البلدان وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؟</p> 	ورقة عمل	<p>تبحث هذه الورقة بناء القدرات في ضوء متطلبات اتفاق باريس لإطار شفافية معزز.</p>	معهد الموارد العالمية	مارس 2019



United Nations
Framework Convention on
Climate Change